بحث محكَّم

قتل المسلم بالكافر

إعداد :
هشام بن صالح بن صالح الزِّير
أستاذ الفقه المشارك بقسم الشَّريعة
كلِّيَّة الشَّريعة والأنظمة - جامعة الطَّائف

ملخص البحث

حوى هذا البحث مسألة حكم قتل المسلم بالكافر في الفقه الإسلاميِّ، موضِّحاً معنى الكفر، وأنواعه، والألفاظ الدَّالَّة عليه كالشِّرك والإلحاد والـرِّدَّة، وكيفيَّة عقد الأمـان بين المسلمين وغيرهم في الوقت المعاصر، وحكم القتل عموماً، وحكم قتل الكافر خصوصاً، مستعرضاً أبرز الصُّور الفقهيَّة لمسألة البحث والحكم فيها، كإذا قتل ذمِّيٌّ مثله، فأسلم القاتل قبل أخذ الحقِّ منه، أو أسلم المعتدى عليه بعد جرحه، فسرت الجراحة فقتلته.. وحكم قتل المرتدِّ.. إلى غير ذلك من المسائل الَّتي حواها البحث.

المقدَّمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:-

جاء الإسلام وقد عاشت البشريَّة أحقاباً عديدةً من الجهل والفوضى، والظلم والقهر، فضاعت الحقوق، وسفكت الدِّماء، وانتهكت الأعراض، وحكِّمت شريعة الغاب، وأصبح القويُّ هو من يشرِّع ليخدم مصالحه، وكلَّما غلبت أمَّة شرعت ما يخدمها بظلم الآخرين، فجاءت شريعة الإسلام رحمةً للعالمين، ومخرجةً لهم من جحيم الطُّغاة والظالمين إلى نعيم دين ربِّ العالمين، ومن الظلمات إلى النُّور المبين؛ فأضاءت جهلهم بالعلم، وأنارت طريقهم بصحيح الفهم، جاءت بشرائع كفلت للجميع حقوقهم، وبيَّنت ما لهم وما عليهم، شملت اتباعها ومن تحت رعايتها، ومحترميها ومن ناصب العداء لها، وفق تعاليم عليَّة، وتنظمات سماويَّة، نعم الجميع تحت سمائها، وتفيَّئوا الخير العميم في ظلالها، لم تترك شاردةً إلَّا وبسطت عدلها فيه، ولا واردةً إلَّا وبيَّنت حكمها العادل فيه، شملت الجميع دولاً وحكومات.. وأفراداً وجماعات، فدخل النَّاس في الإسلام أفواجاً، وشقُّوا إليه فجاجاً، وأمر أفراده أن يدعوا النَّاس إليه، ويعمُّوا السَّلام به، ويبسطوا الأمن فيه، فنشروا عدله في أصقاع المعمورة، ورحمته على سائر النَّاس، ولم يجبر النَّاس على دخول الإسلام؛ بل أوجد لهم خيارات أمان وذمَّة، تكفل لهم الاندماج في المجتمع المسلم مع تمتُّعهم بالحقوق العامَّة الَّتي يتمتَّع بها المسلم، فعاش الكثير منهم تحت الحكم الإسلامي أحقاباً، ووجدوا من نظامه وعدله ما هو مفقود في بلادهم، والتَّاريخ مليء بكثير من الصور المشرقة لمثل هذا التَّعامل..

ومن الأمور الَّتي شدَّد الإسلام على أفراده بحرمتها، وعظيم عقوبة متجاوزها، التَّعدِّي على غير المسلمين الَّذين بينهم وبين المسلمين عقد أمان وذمَّة، في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم، ومن أعظمها جريمة إزهاق نفوسهم وقتلهم بغير حقٍّ؛ لأنَّها تضمَّنت بالإضافة للقتل غدراً بالأمانة، وخيانةً للعهد، فرتَّب العقوبات الزَّاجرة على منتهكها في الدُّنيا والآخرة.

ومع ضعف المسلمين في العصور المتأخرة وتفريطهم في دينهم، وانفتاحهم على العالم بدون حصانة ذاتية، وتسلط الأعداء عليهم بالشَّهوات والشُّبهات، مستغلِّين سهولة الوصول إليهم عن طريق عالم الاتِّصالات المفتوح، ووسائله التي يصل إليها كلُّ أحد، كثرت الفتن، وزاد سعاتها، وظهر شرُّها، وتطاير شررها، وعظم خطبها، وعمق جرحها، فصاحب ذلك غلوٌّ وتطرُّف ذاقت ويلاته بلاد المسلمين، وبأيدي مسلمين، حتَّى وصل شرُّهم إلى الأرض الحرام مكَّة المكرَّمة بسبب هذا الفكر الضَّال، والدَّاء العضال، نسأل الله أن يصلح الحال، ويهدي إلى صراطه المستقيم كلَّ ضالٍّ.

وإنَّ من الأمور الَّتي يندِّد بها أصحاب هذا الفكر جواز قتل الكفَّار، وعدم جواز قتل المسلم إذا قتل أيَّ كافر، مستدلِّين بأدلَّة معلومة عند الفقهاء، مبعدين أنفسهم عن فهم مقاصد الشَّارع وسياسة الإسلام الشَّرعيَّة، نادِّين عن عهد المسلمين، مع أنَّ الفقهاء قد اعتنوا ببيان أحكام أهل الذِّمَّة وتفصيل أحكامهم، والَّتي منها عنوان هذا البحث « قتل المسلم بالكافر»، لكنَّ هذه الفئة طاشت عن جادَّة الحقِّ فهو مهم، ونأى عن طريق الصَّواب رأيهم، فلم يأخذوا من الأدلَّة إلَّا رسومها، ومن الشَّريعة إلَّا اسمها، فضلَّوا وأضلُّوا كثيراً، وعندما قلبت الموضوع وجدته ميداناً فسيحاً للبحث فيه، وإظهار الشُّبه المطروحة

عليه، وما تتطلَّبه حالة كلِّ موقف، بجمع أقوال أهل العلم وأدلَّتهم والوقوف على مناقشاتهم، والإدلاء بما يقتضه الحال ممَّا تيسَّر وصولاً للرَّاجح؛ مقتفياً منهج العلماء الرَّاسخين، ومستضيئاً بضيائهم القويم.. وممَّا دعاني للكتابة أيضاً في هذا الموضوع أسباب منها:-

- عدم وضوح صورة حكم قتل المسلم للكافر والمسائل المتعلِّقة به للكثير.
- عدم وجود دراسة متخصِّصة تحوي جوانب هذا الموضوع.
- وجود حاجة لبحث هذا الموضوع ولمِّ جزئيَّاته وإبرازه مستقلاً؛ تبصرةً بأحكامه، وتذكيراً بمقاصد الشَّارع فيه.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون مخطَّطه مكوَّناً من مقدَّمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النَّحو التَّالي:

المقدَّمة: تبيِّن أهمِّيَّة الموضوع وأهدافه ومنهجه ومخطَّطه.

التَّمهيد: وتحته أربعة مطالب: .

المطلب الأوَّل: تعريف القتل

المطلب الثَّاني: تعريف الكافر

المطلب الثَّالث: أنواع الكفر

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة بالكفر دلالةً ومعنى.

المبحث الأوَّل: وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم القتل

المطلب الثَّاني: قتل الكافر بالمسلم

المطلب الثالث: أنواع الكافر باعتبار عهده مع المسلمين

المطلب الرَّابع: عقد الأمان في الوقت المعاصر

المبحث الثَّاني: قتل المسلم بالكافر

المبحث الثَّالث: تتمات ومسائل متفرِّقة، وتحته خمس مسائل:

المسألة الأوَّلى: إن قتل كافر كافرًا ثمَّ أسلم القاتل، أو جرحه ثمَّ أسلم الجارح، ومات المجروح

المسألة الثانية: جرح مسلم كافرًا فأسلم المجروح ثمَّ مات مسلمًا

المسالة الثَّالثة: حكم المسلم الذي قتل ذمياً عمداً عند من لا يرى قتله

المسالة الرَّابعة: القسامة لأهل الذِّمَّة من المسلم

المسألة الخامسة: قتل المرتدِّ، وتضمَّن خمسة فروع:

الفرع الأوَّل: قتل مسلم مرتدًّاً

الفرع الثَّاني: قتل ذمِّي مرتدًّا

الفرع الثَّالث: قتل مرتدٌّ مسلماً

الفرع الرَّابع: قتل مرتدٌّ ذمِّيًّاً

الفرع الخامس: قتل مرتدٌّ مرتدًّاً آخر

وخاتمة تتضمَّن أبرز نتائج البحث وتوصياته.

وكان منهجي الَّذي سلكته في إعداد هذا البحث ما يلي:

١ـ ذكر مذاهب الفقهاء الأربعة من مصادرها المشهورة والمعتمدة في كلِّ مذهب، وقد أذكر أقوال أهل المذاهب الأخرى من غيرهم من أهل السُّنَّة زيادةً في الفائدة.

٢ ـ أقوم بعرض المسألة بما فيها من خلاف، حيث أذكر القول في المسألة ودليله وقد أسرد نصوصاً من كتب أهل القول، ثمَّ الاعتراضات والمناقشة بين هذه الأقوال، وأذيِّل ذلك كلَّه بالقول الرَّاجح حسبما يظهر لي من خلال دراسة

الأقوال والأدلَّة.

٣ـ وثَّقت النُّصوص الواردة في البحث من مصادرها الأصليَّة، فإن لم أتمكَّن من التَّوثيق من المصدر نفسه، وثَّقت من المصادر الَّتي تنقل عنه مباشرةً.

٤ ـ التزمت في بحثي بعدم التَّعرض للمسائل الخلافيَّة الفرعيَّة الَّتي تذكر في ثنايا البحث وليست من صلبه، فإن كان يترتَّب على بيان الخلاف ثمرةً في البحث أقوم بالتَّعليق عليها (في الحاشية) بقدر ما يوضِّح حقيقة الخلاف، مؤيِّداً ذلك بأقوال أهل العلم وشيء من أدلَّتهم.

٥ ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن لم يكن في أحدهما عزوته إلى كتب السُّنن والمسانيد.. مذيِّلاً ذلك بحكم أهل العلم على إسناده من المتقدِّمين والمتأخِّرين، ممَّا وقفت عليه.

فهذه أبرز ملامح منهجي في كتابة هذا البحث سائلاً الله -عزَّ وجلَّ- الهدى والتوفيق والسَّداد، وأن يوفِّقني والقارئ الكريم للإخلاص في القول والعمل، والقبول منه تعالى.

تمهيد

الأمن والاستقرار أمر ينشده الجميع، ويطلبه كلُّ أحد، فهو ضرورة من ضروريَّات الحياة، لا تصلح إلَّا به، ولا يطيب العيش إلَّا معه، في ظلاله تعمر الأرض، ويعبد الله، وينعم النَّاس، كفله الإسلام لمن التزم به، وحافظ عليه، وأغلظ العقوبة على من تهاون فيه، أو لم يلتزم بحدوده.

والتَّعدِّي على الآخرين من أعظم أنواع التَّجاوز على الأمن، إذ هو جريمة كبيرة تستحق العقوبة، وتعظم العقوبة إذا بلغت قتل النَّفس المعصومة الدَّم وتغييبها عن الدُّنيا.

ومن الأنفس التي حرم الإسلام الاعتداء عليها، وتوعَّد منتهكها الكافر الّذي بينه وبين المسلمين عهد وأمان. ويأتي هذا البحث «قتل المسلم بالكافر» ليبيِّن الأحكام الشَّرعيَّة المتعلَّقة بهذه المسألة.

ويحسن قبل الشُّروع في مباحثه التَّعريف بعنوان البحث وما يتطلَّبه التَّعريف من بعض البيان لتفاصله.

المطلب الأوَّل: تعريف القتل:

القتل: كلُّ فعل يفيت الرُّوح، يقال: قتلته قتلاً، من باب نصر، أزهقت روحه، فهو قتيل، والمرأة قتيل أيضًا إذا كان وصفًا؛ فإذا حذف الموصوف جعل اسمًا ودخلت الهاء، نحو رأيت قتيلة بني فلان، والجمع فيهما قتلى.

وقتلت الشَّيء قتلًا عرفته، والقتلة بالكسر الهيئة، يقال قتله قتلة سوء. والقتلة بالفتح المرَّة.. والمقتل - بفتح الميم والتَّاء -: الموضع الَّذي إذا أصيب

لا يكاد صاحبه يسلم كالصُّدغ..»[1] وهو أنواع: منها الذَّبح والنَّحر، والخنق والرَّضخ.

أنواع القتل ثلاثة[2]:

الأوَّل: القتل العمد: هو أن يقصد قتل شَّخص بما يقتل غالبًا. وهو موجب للقود بشروطه.

الثَّاني: القتل شبه العمد: هو قصد فعل القتل بذات شخص بما لا يقتل غالبًا. وفيه الدِّية مغلَّظة.

الثَّالث: القتل الخطأ: هو ما وقع دون قصد الفعل والشَّخص، أو دون قصد أحدهما، وعمد الصَّبيِّ والمجنون. وتجب فيه الدِّية والكفَّارة.

وسيتعرَّض هذا البحث لقتل العمد.

المطلب الثَّاني: تعريف الكافر:

كافر على وزن فاعل من الفعل (كفر)، فالكاف والفاء والرَّاء أصل صحيح يدلُّ على معنًى واحد، وهو تغطية الشَّيء تغطيةً تستهلكه... والكفر: ضدُّ الإيمان، سمِّي لأنَّه تغطية الحقِّ[3].. وقد كفر بالله كفراً. وجمع الكافر كفَّار وكفرة وكفار أيضاً، مثل جائع وجياع، ونائم نيام. وجمع الكافرة الكوافر.

والكفر أيضاً: جحود النعمة، وهو ضدُّ الشُّكر. وقد كفره كفوراً وكفراناً.

---

(١) المصباح المنير ٤٩١ (ق ت ل)؛ شرح حدود ابن عرفة ٤٧٥؛ القاموس المحيط ١/ ١٣٤٤؛ المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٥٩؛ مختار الصحاح ١/ ٢١٨ (ق ت ل).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٠)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٥)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٤٤٩)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٣٢٧).

(٣) مقاييس اللغة (كفر) (٥/ ١٩١). وانظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١١٢)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (كفر) (٢/ ٨٠٧)،

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ﴾[٤]، أي جاحدون. وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَبَى ٱلظَّٰلِمُونَ إِلَّا كُفُورًا﴾[٥]. قال الأخفش: هو جمع الكفر، مثل برد وبرود[٦]. وكلَّ شيء غطَّى شيئاً فقد كفره، قال ابن السّكيت: «ومنه سمِّي الكافر، لأنَّه يستر نعم الله عليه». واستعمال الكفر في جحود الدِّين أكثر، واستعمال الكفران في جحود النِّعمة أكثر[٧].

ويطلق لفظ الكافر أيضاً على مغيب الشَّمس، والبحر، والزَّارع؛ لأنَّه يغطِّي الحبَّ بتراب الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[٨]، واللَّيل المظلم، لأنَّه ستر كلَّ شيء بظلمته[٩].

والكفر من الأرض: ما بعد. والكفر أيضاً: القبر. ومنه قيل: «اللهم اغفر لأهل الكفور». وظلمة الليل وسواده وقد يكسر، والقرية، والبراءة[١٠]. وكفَّر اللَّه سيِّئات عبده بالتَّشديد أي محاها وسترها[١١].

والمراد به هنا ضدُّ الإيمان، سمِّي لأنَّه تغطية الحقِّ. قال اللَّيث: يقال إنما سمِّي الكافر كافرًا لأن الكفر غطَّى قلبه كلَّه. قال الأزهري: ..وإيضاحه أن الكفر في اللُّغة التَّغطية، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس

---

(٤) القصص: ٤٨.

(٥) الإسراء: ٩٩،

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (كفر) ٢/٧٠٨؛ لسان العرب (٥/ ٤٤١)؛ القاموس المحيط ٠٧٤؛ مختار الصحاح (كفر) ١٧٢

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١٤٠)

(٨) الحديد: ٢٠.

(٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (كفر) (٢/ ٨٠٧).

(١٠) كقول الله تعالى حكايةً عن الشَّيطان في خطيئته إذا دخل النَّار: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾؛ أي تبرأت الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٥٠. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (كفر) ٧/ ٣؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (كفر) (٢/ ٨٠٨)؛ لسان العرب (٥/ ١٤٤)؛ القاموس المحيط (ص: ٤٧٠) مختار الصحاح (كفر) ٢٧١.

(١١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ٧٢.

السِّلاح كافر، وهو الَّذي غطَّاه السِّلاح، ومثله رجل كاس أي ذو كسوة، وماء دافق ذو دفق، قال: وفيه قول آخر أحسن ممَّا ذهب إليه، وذلك أن الكافر لمَّا دعاه اللَّه إلى توحيده فقد دعاه إلى نعمة وأحبها له إذا أجابه إلى ما دعاه إليه، فلمَّا أبى ما دعاه إليه من توحيده كان كافرًا نعمة الله أي مغطِّيًا لها بإبائه حاجبًا لها عنه[١٢].

ويمكن تعريف الكفر شرعاً بما قاله ابن حزم: بأنَّه صفة من جحد شيئاً ممَّا افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجَّة عليه ببلوغ الحقِّ إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه أو بهما معاً أو عمل جاء النَّصُّ بأنَّه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان[١٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكفر: عدم الإيمان بالله ورسله؛ سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شكٌّ وريب أو إعراض عن هذا كلِّه حسداً أو كبراً أو اتباعاً لبعض الأهواء الصَّارفة عن اتِّباع الرِّسالة[١٤]».

المطلب الثَّالث: أنواع الكفر

للكفر عند العلماء أقسام كثيرة باعتبارات متعددة[١٥]:-

- اعتبار حكمه، ينقسم إلى: أكبر وأصغر.
- اعتبار بواعثه وأسبابه ينقسم إلى: تكذيب وجحود، وعناد، ونفاق، وإعراض، وشكٍّ.

(١٢) تهذيب اللغة (١٠/ ١١٢)؛ العين (٥/ ٣٥٦)؛ لسان العرب (٥/ ١٤٦)، وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (كفر) ٨٠٨/٢؛ لسان العرب (٥/ ١٤٤)؛ القاموس المحيط (ص: ٤٧٠)؛ القاموس المحيط (ص: ٤٧٠)؛ تاج العروس (١٤/ ٥٢)؛ مختار الصحاح (كفر) ٢٧١.

(١٣) الإحكام لابن حزم ٤٩/١.

(١٤) مجموع الفتاوى ٣٣٥/١٢. وانظر: أعلام السنة المنشورة لحافظ الحكمي ١٤٦. والمدخل لدراسة العقيدة الإسلامية للبريكان ١٨١؛ المفيد في مهمات التوحيد ١٧٥.

(١٥) الولاء والبراء والعداء في الإسلام (ص: ١٦).

- اعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن ينقسم إلى: قلبيٍّ، وقوليٍّ، وعمليٍّ.
- اعتبار كونه أصلياً أو طارئاً ينقسم إلى: أصليٍّ وردة.
- اعتبار إطلاقه وتنزيله على المعينين ينقسم إلى: مطلق، ومعيَّن.

أنواع الكفر باعتبار حكمه نوعان:-

النوع الأوَّل: الكفر الأصغر:

وهو موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النَّار، كما في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»[١٦] وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»[١٧] وهذا تأويل ابن عبَّاس وعامَّة الصَّحابة في قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[١٨]. قال ابن عبَّاس: ليس بكفر ينقل عن الملَّة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاوس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

..والصَّحيح أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنَّه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنَّه مستحقٌّ للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنَّه غير واجب، وأنَّه مخيَّر فيه، مع تيقُّنه أنَّه حكم اللَّه، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم المخطئين.

---

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه: الفرائض، باب من ادعى لغير أبيه (٦٧٦٨، ١٥٦/٨) ومسلم في: الإيمان، باب من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦٢، ٨٠/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه: فضل العلم، باب الإنصات للعلماء (١٢١، ١/ ٣٥) من حديث جرير رضي الله عنه. ومسلم في: الإيمان، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعد كفارا (٦٥، ٨١/١).

(١٨) المائدة: ٤٤.

والقصد أنَّ المعاصي كلَّها من نوع الكفر الأصغر، فإنَّها ضدُّ الشُّكر، الَّذي هو العمل بالطَّاعة، فالسَّعي إمَّا شكر، وإمَّا كفر، وإمَّا ثالث، لا من هذا ولا من هذا[١٩].

حكم أهل الكفر الأصغر في الدُّنيا حكم سائر أهل المعاصي، لا يخرجون من دائرة الإسلام، ويحكم لهم بحكم المسلمين، وهم في الآخرة تحت مشيئة الله، إن شاء عذّبهم، وإن شاء غفر لهم، وإن عذّبهم بالنّار فإنّه لا يخلّدهم فيها، بل لا بدّ من خروجهم منها كسائر عصاة الموحّدين[٢٠].

النوع الثاني: الكفر الأكبر:

وهو الموجب للخلود في النَّار، وينقسم باعتبار بواعثه إلى خمسة أنواع:

١- كفر التَّكذيب فهو اعتقاد كذب الرُّسل، وهذا القسم قليل في الكفَّار، فإنَّ اللَّه تعالى أيَّد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجَّة، وأزال به المعذرة، قال اللَّه تعالى عن فرعون وقومه ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ﴾[٢١]، وقال لرسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[٢٢]. وسمِّي هذا كفر تكذيب لإنَّه تكذيب باللِّسان.

٢- كفر الجحود والإباء والاستكبار، يعترف بقلبه ولا يقرَّ بلسانه فهو كافر جاحد، نحو كفر إبليس، فإنَّه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنَّما تلقَّاه بالجحود والإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرَّسول، وأنَّه جاء بالحقِّ من عند اللَّه، ولم ينقد له إباءً واستكبارًا، وهو الغالب على كفر أعداء الرُّسل، كما حكى اللَّه تعالى عن فرعون وقومه ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا

(١٩) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٤٤) بتصرف.
(٢٠) الولاء والبراء والعداء في الإسلام (ص: ١٦)
(٢١) النمل: ١٤.
(٢٢) الأنعام: ٣٣.

لَنَا عَٰبِدُونَ ﴾[٢٣] وهو كفر اليهود كما قال تعالى ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾[٢٤] وهو كفر أبي طالب أيضًا، فإنَّه صدَّقه ولم يشكَّ في صدقه، ولكن أخذته الحميَّة، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملَّتهم، ويشهد عليهم بالكفر.

٣- كفر الإعراض: أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرَّسول، لا يصدِّقه ولا يكذِّبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتَّة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنَّبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: واللَّه أقول لك كلمةً، إن كنت صادقًا، فأنت أجلُّ في عيني من أن أردَّ عليك، وإن كنت كاذبًا، فأنت أحقر من أن أكلِّمك. وقد يسمِّي بعضهم هذا النَّوع كفر إنكار.

٤- كفر الشَّكِّ: أن لا يجزم بصدقه ولا يكذِّبه، بل يشكُّ في أمره، وهذا لا يستمرُّ شكُّه إلَّا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النَّظر في آيات صدق الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم جملةً، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأمَّا مع التفاته إليها، ونظره فيها فإنَّه لا يبقى معه شكٌّ، لأنَّها مستلزمة للصِّدق، ولا سيَّما بمجموعها، فإنَّ دلالتها على الصِّدق كدلالة الشَّمس على النَّهار.

٥- كفر النِّفاق: أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التَّكذيب، فهذا هو النِّفاق الأكبر[٢٥].

فمن لقي ربَّه بشيء من ذلك لم يغفر له ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

وتتفاوت أحكام الكفَّار في الدنيا بحسب أقسامهم باعتبار كون كفرهم أصليًّا أو كفر ردة، وكونهم محاربين أو غير محاربين، وكونهم أهل كتاب أو ليسوا بأهل كتاب.

---

(٢٣) المؤمنون: ٤٧.

(٢٤) البقرة: ٨٩.

(٢٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٤٥) بتصرف.

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صِّلة بالكفر دَّلالةً ومعنى

هناك ألفاظ ذات صِّلة بالكفر في الدَّلالة والمعنى، منها[٢٦]:

١- الرِّدَّة:

فالرِّدَّة لغةً: رجع الشَّيء، وارتدَّ عنه: تحَّول تقول: رددت الشَّيء أردُّه ردًّا. وسمِّي المرتدُّ لأنَّه ردَّ نفسه إلى كفره[٢٧].

وفي الاصطلاح: ما يخرج به صاحبه عن الإسلام نطقاً كان أو اعتقاداً، أو شكًّا أو فعلاً[٢٨].

والكفر أعمُّ من الرِّدَّة، لأنَّه قد يكون كفرًا أصليًّا بخلاف الرِّدَّة فإنَّها طارئة على إسلامه.

٢- الإشراك:

والإشراك مصدر أشرك، وهو: اتِّخاذ الشَّريك، يقال: شارك فلاناً؛ صار شريكه، وأشرك بالله، جعل له شريكًا في ملكه. والاسم: الشِّرك، ومن عدل بالله شيئاً من خلقه فهو مشرك لأنَّ الله واحد لا شريك له ولا ندَّ ولا نديد[٢٩].

وفي اصطلاح الفقهاء يقصد به: اعتقاد شريك لله الَّذي لا شريك له[٣٠].

والفرق بين الكفر والشرك: أنَّ الكفر خصال كثيرة، وكلُّ خصلة منها تضادُّ خصلةً من الإيمان؛ لأنَّ العبد إذا فعل خصلةً من الكفر فقد ضيع خصلة من الإيمان والشرك خصلة واحدة وهو ايجاد آلهة مع الله أو دون الله واشتقاقه

---

(٢٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ١٥).

(٢٧) مقاييس اللغة ٢/ ٣٨٦؛ المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢٦٧).

(٢٨) تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٢؛ المطلع على ألفاظ المقنع ٤١.

(٢٩) تهذيب اللغة ١٠/ ١٣؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٩٣)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣١١).

(٣٠) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ١٠٢٠.

ينبىء عن هذا المعنى ثمَّ كثر حتَّى قيل لكل كفر شرك على وجه التَّعظيم له والمبالغة في صفته[٣١].

٣- الإلحاد:

والإلحاد في اللُّغة: الميل والعدول عن الشَّيء، وهو هنا: المائل عن الاستقامة[٣٢].

وفي الاصطلاح: قال ابن عابدين: الإلحاد في الدِّين: هو الميل عن الشَّرع القويم إلى جهة من جهات الكفر»[٣٣]. والملحد، هو الزِّنديق، وهو الَّذي لا يتمسَّك بشريعة، ويقول بدوام الدَّهر، والعرب تعبِّر عن هذا بقولهم: ملحد أي طاعن في الأديان. ومن الإلحاد: الطَّعن في الدِّين مع ادِّعاء الإسلام، أو التَّأويل في ضرورات الدِّين لإجراء الأهواء[٣٤]..

والصِّلة بين الكفر والإلحاد: أنَّ الإلحاد نوع من الكفر الَّذي هو ضدُّ الإيمان.

جريمة الكفر والشِّرك بالله تعالى:

الكفر بالله أعظم الذُّنوب وأكبر الكبائر، وما بعده جرم، ولا يقبل الله عملاً ممَّن وقع فيه، فكلُّ الذُّنوب تهون وقد تغفر إلَّا الكفر والإشراك بالله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾[٣٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[٣٦]، ولعظم هذه الجريمة ساءت عاقبة صاحبها ﴿فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾[٣٧]، وهل بعد هذا من فعل محرم وعقوبة أبديَّة!

---

(٣١) الفروق اللغوية للعسكري ٢٣٠.

(٣٢) تهذيب اللغة ٤/ ٢٤٤؛ كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/ ٣٨٨؛ معجم لغة الفقهاء ٨٧.

(٣٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٦. وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٥٨)؛

(٣٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢٥٦؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٦.

(٣٥) النساء: ٤٨. وانظر: الزواجر لابن حجر ١/ ٢٤.

(٣٦) سورة لقمان/ ١٣.

(٣٧) سورة المائدة/ ٧٢.

المبحث الأوَّل
قتل الكافر وأنواع الكافر وآليَّة الأمان في الوقت المعاصر

المطلب الأول: حكم القتل:

حرص الإسلام على حماية النَّفس، ووقايتها من كلِّ ما يؤذيها، وعدَّ ذلك من الضروريَّات الخمس الَّتي لا يجوز التَّعدِّي عليها، أو المساس بسلامتها، فإزهاق النَّفس -بغير حق- جريمة عظيمة، وكبيرة من الكبائر، وفعل شنيع ينأى الإسلام بأفراده أن يقعوا في رجسه، أو يهووا في وهدته؛ فنهى عنه وحرَّمه وقرن حرمته بالشِّرك به جلَّ وعلا، قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.. إلى أن قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[38]، وتوعَّد فاعله بعقاب شديد، وعذاب أليم فقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[39]. قال ابن كثير: «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذَّنب العظيم، الَّذي هو مقرون بالشِّرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[40]، والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدًّا»[41]، ففي الحديث المتَّفق عليه عن أبي هريرة عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه

(٣٨) الأنعام: ١٥١.
(٣٩) النساء/٩٣.
(٤٠) الفرقان: ٦٨.
(٤١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٦).

وسلَّم قال: «اجتنبوا السَّبع الموبقات»، قالوا: يا رسول اللَّه: وما هنَّ؟! قال: «الشِّرك باللَّه، والسِّحر، وقتل النَّفس الَّتي حرَّم الله إلَّا بالحقِّ، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتَّولِّي يوم الزَّحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[٤٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»[٤٣].

قال ابن العربيِّ: «ثبت النَّهي عن قتل البهيمة بغير حقٍّ، والوعيد في ذلك؛ فكيف بقتل الآدميِّ! فكيف بالمسلم! فكيف بالتَّقيِّ الصَّالح![٤٤].

قال ابن المنذر: فدماء المؤمنين محرَّمة على ظاهر كتاب الله عزَّ وجلَّ، وبالأخبار الثَّابتة عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وبإجماع أهل العلم، إلَّا بالحق الَّذي استثناه الله عزَّ وجلَّ في كتابه وعلى لسان نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم...

.. فمن الحقِّ الَّذي استثناه الله في كتابه القصاص، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ الآية.. ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ وقال جلَّ ذكره: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾.

ومن الحقِّ الَّذي ذكره الله عزَّ وجلَّ في كتابه، وعلى لسان نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم إباحة دم من كفر بعد إيمانه، أو زلَّ بعد إحصان[٤٥].

والنفس أيًّا كان نوعها أو جنسها فهي نفس معصومة، ولها حقوق معلومة،

---

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه في: الوصايا، باب قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٢٧٦٦، ٤/ ١٠). ومسلم في: الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩، ١/ ٩٢).

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه في: الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (٦٨٦٢، ٩/ ٢).

(٤٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٨٩).

(٤٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٢٣٥).

لا يجوز التَّعدِّي عليها بغير وجه حقٍّ، ولو كانت لكافر؛ فقد حرم الإسلام وشدَّد في العقوبة على أفراده وأتباعه إذا تجاوزوا أو ظلموا أيَّ إنسان وفد إلى بلاد المسلمين من غيرهم أو وفدوا عليه ليس بينهم حرب؛ فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنَّة، وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»(٤٦).

لما في هذه الجريمة من إزهاق للأنفس بغير حقٍّ، وترويع للآمنين، وإشاعة للفوضى بينهم، مع ما فيها من غدر، وخيانة، ونقض لعهد المسلمين، وما قد يلصق بالإسلام من تهم هو منها براء بسبب تصرُّف طائش، وجهل وقلَّة عقل، وما قد يجرُّه من ويلات قد يصلى بها المسلمون الذين ألجأتهم الحياة للعيش والتَّعامل مع غير المسلمين.

المطلب الثَّاني: قتل الكافر بالمسلم:

سبق الحديث عن حرمة تعمُّد التَّعدِّي على الأنفس بغير حقٍّ ولو كانت كافرةً، وأنَّه كبيرة من الكبائر، بعد الشِّرك بالله تعالى، ولعظم جرم التعدِّي عليها فقد رتَّب الشَّارع عقوبات دنيويَّةً شديدةً؛ إضافةً للجزاء الأخرويِّ لمن

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه في: الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (٣١٦٦، ٤/٩٩). وأمَّا قاتل المعاهد فالحديث مصرِّح بأنَّه لا يجد رائحة الجنَّة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبدًا، وهذا الحديث وأمثاله ينبغي أن يخصَّص به عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحِّدين من النَّار ودخولهم الجنَّة بعد ذلك. وقال في الفتح: إنَّ المراد بهذا النَّفي وإن كان عامًّا التَّخصيص بزمان ما لتعاضد الأدلَّة العقليَّة والنَّقليَّة أنَّ من مات مسلمًا وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلَّد في النَّار ومآله إلى الجنَّة ولو عذِّب قبل ذلك انتهى. وقد ثبت في التِّرمذيِّ من حديث أبي هريرة بلفظ: «سبعين خريفًا» ومثله روي عن أحمد عن رجل من الصَّحابة، وفي رواية للطَّبراني من حديث أبي هريرة بلفظ: «مائة عام» وفي أخرى له عن أبي بكرة بلفظ: «خمسمائة عام» ومثله في الموطَّإ. وفي رواية في مسند الفردوس من حديث جابر بلفظ: «ألف عام» وقد جمع صاحب الفتح بين هذه الأحاديث. فتح الباري» ١٢/٢٥٩

أزهق النَّفس بغير حقٍّ عامداً، فالقصاص عقوبته الدُّنيّويَّة مالم يعف أولياء المقتول قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[٤٧] وقد وقع الإجماع على هذا إذا كان المقتول مسلماً حرًّا.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أنَّ الحرَّ المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدَّع الأطراف، معدوم الحواسِّ، والقاتل صحيح سويُّ الخلق، أو كان بالعكس؛ إذا كان القتل عمداً[٤٨].

وقال ابن حزم: اتَّفقوا أنَّ الكافر الحرَّ يقتل بالمسلم الحرِّ[٤٩].

المطلب الثالث: أنواع الكافر باعتبار عهده مع المسلمين:

الكافر باعتبار عهده مع المسلمين إمَّا أن يكون الكافر من أهل الحرب أو من أهل العهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمَّة. وأهل هدنة. وأهل أمان.

ولفظ «الذِّمَّة والعهد» يتناول هؤلاء كلَّهم في الأصل. وكذلك لفظ «الصُّلح»، فإنَّ الذِّمَّة من جنس لفظ العهد، والعقد[٥٠].

١- الكافر الحربيُّ: من ليس بينه وبين المسلمين عهد أو ميثاق أو دخل بلادنا محارباً[٥١]. منسوب إلى الحرب، وهو في الوقت المعاصر: الحربيُّ الَّذي يحمل جنسيَّة الدَّولة الكافرة المعلنة الحرب على المسلمين، الَّتي حاربت المسلمين

(٤٧) سورة البقرة آية: ١٧٨ -١٧٩.
(٤٨) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٩).
(٤٩) مراتب الإجماع ١٣٨.
(٥٠) أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٧٣.
(٥١) انظر: القاموس الفقهي ٨٤.

وقاتلتهم[٥٢]. وسمِّي حربيًّا لأن الله تعالى أمر بقتاله ومحاربته، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾. وقال تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ﴾. فهذا لا خلاف في جواز قتاله وقتله؛ لأنَّه من الجهاد في سبيل الله، والصَّد عن حوزة المسلمين، ودفع الضُّرِّ عنهم[٥٣].

٢- الكافر غير الحربيِّ فهو من بينه وبين المسلمين عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمَّة. وأهل هدنة. وأهل أمان.

الأوَّل: أهل ذمَّة، واحدهم ذِّمِّيٌّ، نسبةً إلى عقد الذِّمَّة، وهو عند الفقهاء: إقرار بعض الكفَّار على كفرهم في ديارنا وحمايتهم، والذَّبِّ عنهم، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملَّة.. وهو عقد مؤبَّد[٥٤].

الثَّاني: أهل هدنة من المهادنة والعهد، وهو: مصالحة أهل الحرب على العقد على ترك القتال مدَّةً معلومةً. والمعاهد: كالذِّمّيِّ في هذا الجانب؛ لأنَّه معاهد ومبايع على ما عليه من إعطاء الجزية والكفِّ عنه[٥٥].

الثَّالث: أهل أمان، واحدهم مستأمن، وهو: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه[٥٦].

---

(٥٢) معجم لغة الفقهاء ١٧٨.

(٥٣) نيل الأوطار ١٥٢/٧.

(٥٤) انظر: بدائع الصنائع ٤٣٣٠/٩، حاشية الدسوقي ٢٠٠/٢؛ الذمي الحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٧)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٢٦)؛ كشاف القناع ١١٦/٣، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٩٢، أحكام أهل الذمة ١/ ٣٩؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٦٥٨)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٠/٢٥؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٨/ ٥٨٧٩

(٥٥) انظر: العين (١/ ١٠٢)؛ شرح روض الطالب ٤/ ٣٢٤، تهذيب اللغة (١٤/ ٣٠٠)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١١١.

(٥٦) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ٢٦٢. وعرفه في الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٠٦): هو الحربيُّ المقيم إقامةً مؤقَّتةً في ديار الإسلام. وهي عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الغرض أو المدة المحددة فيه. (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتَّى يسمع كلام الله ثمَّ أبلغه مأمنه)

فكلُّ واحد من هؤلاء أعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه[٥٧]. أو أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء[٥٨]. فهؤلاء دماؤهم معصومة، لا يجوز الاعتداء عليهم بغير سبب موجب لذلك، ولا بدَّ أن يكون بإذن السُّلطان.

قال ابن حزم: واتَّفقوا أنَّ دم الذِّمِّيّ الَّذي لم ينقض شيئاً من ذمَّته حرام[٥٩].

المطلب الرَّابع: عقد الأمان في الوقت المعاصر

عقد الأمان أو المعاهدة في الوقت المعاصر الّذي تطوَّرت آلياته، وتقدَّمت تقنياته، وقربت مسافاته، قد أصبح صيغةً جديدةً تتَّسق والتَّنظيم الدَّولي، والمعاهدات والاتِّفاقات الدَّوليَّة، حيث تلتزم الدَّولة الَّتي سيفد إليها الوافد من الدَّولة الأخرى بحمايته ورعايته كمواطنيه، محفوظ الدَّم والمال. وقد تطلب بعض الدُّول تأشيرات دخول لتوثيق وتنظيم تنقلات مواطني الدولة الأخرى إليها.

وهذه الاتِّفاقات الدَّوليَّة بين الدَّولة المسلمة والكافرة تعدُّ عقد أمان يجعل الدِّماء والأموال معصومةً، لا يحلُّ التَّعدِّي أو التَّجاوز عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جاءت السُّنَّة بأنَّ كلَّ ما فهم الكافر أنَّه أمان كان أماناً؛ لئلَّا يكون مخدوعاً..»[٦٠].

---

(٥٧) القاموس الفقهي ١٣٨، قال ابن القيم: «لفظ «الصُّلح» عامٌّ في كلِّ صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفَّار، ولكن صار - في اصطلاح كثير من الفقهاء - «أهل الذِّمَّة» عبارةً عمَّن يؤدِّي الجزية، وهؤلاء لهم ذمَّة مؤبَّدة، وهؤلاء قدٍ عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدَّار الَّتي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة، فإنَّهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصُّلح على مال، أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذِّمَّة، لكن عليهم الكفُّ عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمَّون أهل العهد، وأهل الصُّلح، وأهل الهدنة. وأمَّا المستأمن فهو الَّذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها». أحكام أهل الذمة ٢/٨٧٤.

(٥٨) معجم لغة الفقهاء ٤٣٨.

(٥٩) مراتب الإجماع ١٣٨.

(٦٠) الفتاوى الكبرى (٦/٢١).

وبناءً على ذلك فكلُّ من دخل بلاد المسلمين من رعايا الدُّول غير الإسلاميَّة التي بينها وبين هذا البلد المسلم اتِّفاقيَّة ومعاهدة فهو كحكم المعاهد لا يجوز التَّعدِّي عليه بغير حقٍّ، وإذا حدث منه تجاوز فيعاقب بإذن الإمام. قال الموفَّق ابن قدامة: «فإن أشار المسلم إليهم بما يرونه أمانًا وقال: أردت به الأمان فهو أمان وإن قال: لم أرد به الأمان. فالقول قوله، لأنَّه أعلم بنيَّته فإن خرج الكفَّار من حصنهم بناءً على هذه الإشارة، لم يجز قتلهم، ولكن يردُّون إلى مأمنهم. قال عمر رضي الله عنه: «والله لو أنَّ أحدكم أشار بإصبعه إلى السَّماء إلى مشرك، فنزل بأمانه، فقتله، لقتلته به» رواه سعيد[٦١]. وإن مات المسلم أو غاب، فإنَّهم يردُّون إلى مأمنهم، وبهذا قال مالك والشَّافعيُّ وابن المنذر»[٦٢].

وعلى المسلم الَّذي يعيش تحت حكم غير المسلمين أن يلزم العهد ولا ينقضه، وليحذر من مقالة بعض الجهلة من الشَّباب وغيرهم الَّذين في بلاد الكفر الَّذين لا فقه لديهم ولا مروءة، يفتون لأنفسهم بجواز إفساد أموال وممتلكات غير المسلمين مثل إضاءات الطُّرق، أو المتاجر، أو السَّيَّارات أو غير ذلك فهذا حرام في دين الله، مع قوم احتضنوهم، وكان المسلمون في عهدهم، وليسوا هم في عهد المسلمين فيخونهم هؤلاء الجهلة، وهذا أشدُّ ما يكون تشويهاً للإسلام وقدحاً فيه.

والقدح هنا والتَّشويه ليس للإسلام في الواقع لكن لهؤلاء الَّذين ينتسبون للإسلام، فأموال المعاهدين محترمة سواء كانوا معاهدين عندنا أو نحن عندهم، فلا يحلُّ الاعتداء عليهم لأنَّه ظلم[٦٣].

---

(٦١) سنن سعيد بن منصور: الجهاد، باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد (٢٥٩٠، ٢/ ٢٧٠) وأخرجه في التلخيص الحبير (٤/ ٣١٢) وسكت عنه.

(٦٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٢٣).

(٦٣) شرح الأربعين النووية للعثيمين ٢٤٦.

المبحث الثَّاني
قتل المسلم بالكافر

اتَّفق أهل العلم على أنَّ الكّافر يقتل بالمسلم مطلقاً[٦٤]، واختلفوا في حكم المسلم الَّذي قتل الكافر غير الحربيِّ الذمِّي والمعاهد.

أمَّا المستأمن فقد أجمعوا على أنَّه لا يقتل مسلم بالحربيِّ الَّذي أمن[٦٥]، فهذا عقد أمان مؤقَّت له حالات خاصَّة؛ لم يجز فيه قتل المسلم بالحربي..

واختلفوا في الحكم إذا قتل مسلم ذمِّياً أو معاهداً هل يقتل به أو لا يقتل إلى ثلاثة أقوال:-

القول الأول:

أنَّ المسلم لا يقتل بكافر مطلقًا، وهو مرويٌّ عن عمر بن الخطَّاب، وعثمان بن عفَّان، وعليِّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت[٦٦]، وهو قول أكثر أهل العلم، قال به الشَّافعيُّ[٦٧] وأحمد[٦٨] وعطاء، والحسن البصريُّ، وعكرمة، وعمر بن عبدالعزيز، واللَّيث والثَّوريُّ وابن شبرمة والأوزاعيُّ وإسحاق[٦٩] وأبو ثور،

---

(٦٤) جواهر العقود ٢/٢٠٥؛ الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم ٤/ ٢٥٤.

(٦٥) بداية المجتهد ٢/٢٩٩.

(٦٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٣٥٠).

(٦٧) الأم ٦/٣٨؛ إعانة الطالبين ٤/١١٨؛ المهذب ٢/١٧٣؛ الوسيط ٦/٢٧٣؛ روضة الطالبين ٩/١٥٠؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/٢٩٠؛ فتح الوهاب ٢/٢٢٣؛ حواشي الشرواني ٨/٤٠٠؛ مغني المحتاج ٤/١٦؛ نهاية المحتاج ٧/٢٦٨؛ الحاوي الكبير ١٢/١١.

(٦٨) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ١/٤٠٩؛ مختصر الخرقي ١/١١٦؛ الكافي ٤/٥؛ المحرر في الفقه ٢/١٢٥؛ الفروع ٥/٤٨٢؛ المبدع ٨/٢٦٨؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٧؛ كشاف القناع ٥/٥٢٣؛ مطالب أولي النهى٦/٣٢.

(٦٩) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٣٥٠)؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٢/٢٥٦.

وابن المنذر، وزفر بن الهذيل[٧٠]، وأبو عبيد والظَّاهريَّة[٧١].

قال الشَّافعيُّ: يعزَّر ويحبس.. ولا يبلغ بحبسه سنةً[٧٢]، وقال الحنابلة: عليه الدِّية فقط[٧٣].

قال ابن المنذر: وبه نقول، ولا يصحُّ عن النَّبي خبر يعارضه[٧٤].

واستدلُّوا بـــ:

١- أنَّ في قتل المسلم بالكافر فتح سبل للكافرين على المسلمين والله -عزَّ وجّلَّ- يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٧٥]، ولو كان للكافر أن يقتصَّ من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السَّبيل نفيًا مؤكَّدًا.

٢- في الحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٧٦]. ولو جعلنا القصاص للكافر على المسلم لعلا الكفر على الإسلام.

٣- أنَّ المساواة شرط وجوب القصاص ولا مساواة بين المسلم والكافر؛ لأنَّ الكفر نقصان ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[٧٧]، ووجهه أنَّ الفعل الواقع في سياق النَّفي يتضمَّن النَّكرة فهو في قوَّة لا استواء، فيعمُّ كلَّ أمر من الأمور

---

(٧٠) شرح الزرقاني ٢/٢٣٦.

(٧١) بداية المجتهد ٢/٢٩٩؛ الاستذكار ٨/١٢١-١٢٢؛ المحلى ١٠/٢٢٤.

(٧٢) الأم ٦/٣٨

(٧٣) الفروع ٥/٤٨٢؛ المبدع ٨/٢٦٨؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٧؛ كشاف القناع ٥/٥٢٣؛ مطالب أولي النهى ٦/٣٢.

(٧٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٣٥١).

(٧٥) النساء: ١٤١.

(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (١/٤٥٤)، ورواه الدارقطني (٣/٢٥٢) بسند ضعيف، فيه مجهولان. والروياني في مسنده (٧٦٤، ٢/٤٠٢) قال ابن حجر: «اسناده حسن». انظر فتح الباري (٣/٢٢٠). وكذا قال الألباني في إرواء الغليل (٥/١٠٦).

(٧٧) الحشر: ٢٠.

إلَّا ما خصَّ[٧٨].

٤- ما رواه أبو سعيد الخدريِّ قال جاء رجل من اليهود إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قد لطم وجهه فقال: يا محمَّد، إنَّ رجلاً من أصحابك من الأنصار لطم وجهي. قال: ادعوه. فدعوه. قال: ألطمت وجهه؟. قال: يا رسول الله، إني مررت باليهود فسمعته يقول والَّذي اصطفى موسى على البشر»[٧٩]. فلم يقتصَّ منه النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم، ولم يثبت له القصاص، ولو كان جائزاً لأمر به، وهذا دليل عملي على عدم جواز القصاص من المسلم بالذِّمِّيِّ؛ إذ لو جاز فيما دون النَّفس لكان في النَّفس من باب أولى.

٥- وعن أبي جحيفة قال: قلت لعليٍّ هل عندكم كتاب؟. قال: لا؛ إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصَّحيفة. قال: قلت فما في هذه الصَّحيفة؟. قال: «العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر»[٨٠] فهذا نصٌّ في محلِّ النِّزاع بحرمة قتل المسلم بالكافر.

٦- ما أخرجه أبوداود وغيره من حديث عليٍّ رضي الله عنهما أنَّه سأله قيس بن عبادة والأشتر: هل عهد إليه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عهداً لم يعهده إلى النَّاس؟ قال: لا؛ إلاَّ ما في كتابي هذا وأخرج كتاباً من قراب سيفه؛ فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً

---

(٧٨) نيل الأوطار ٧/١٥٤.

(٧٩) صحيح البخاري: باب إذا لطم المسلم يهوديًا عند الغضب (٦٥١٩، ٦/٢٥٣٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٨٠) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١، ١/٣٣). والصحيفة: الورقة المكتوبة وكانت معلقة بسيفه. والعقل: الدية. فكاك الأسير: ما يخلص به من الأسر.

فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين»[٨١]..

فالحديث يدلُّ على أنَّ المسلمين متساوية دماؤهم، فلا فرق بينهم في الدِّماء؛ والكافر لا يساوي المسلم، ولا يقتل المسلم به. قال الشوكانيُّ: «فيه دليل على أنَّ المسلم لا يقاد بالكافر، أمَّا الكافر الحربيُّ فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر، وأمَّا الذِّمِّيُّ فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه»[٨٢].

٧- ما روي عن النَّزَّال بن سبرة أنَّ رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الحيرة؟ فكتب عمر بن الخطَّاب: أن يقاد به. ثمَّ كتب عمر كتابًا بعده: أن لا تقتلوه، ولكن اعقلوه»[٨٣].

---

(٨١) سنن أبي داود: باب أيقاد المسلم بالكافر (٤٥٣٠، ٤/ ١٨٠) سنن النسائي الكبرى: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٦٩٣٦، ٤/ ٢١٧). مسند أحمد بن حنبل - (٩٩٣، ١/ ١٢٢). ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في سنن أبي داود: باب السرية ترد على أهل العسكر (٢٧٥٣، ٣/ ٣٤) قال الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود ٦/ ٢٥١. المستدرك على الصحيحين: كتاب قسم الفيء، باب الأصل من كتاب الله عز وجل (٢٦٢٣؛ ٢/ ١٥٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. قال في «التَّنقيح»: سنده صحيح. قال الألباني: صحيح. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٤٦٠)؛ نصب الراية ٣/ ٣٤؛ إرواء الغليل ٧/ ٢٦٥.

(٨٢) نيل الأوطار ٧/ ١٥٢.

(٨٣) مصنف عبد الرزاق: باب قود المسلم بالذمي (١٨٥٢٠، ١٠/ ١٠٢). قال ابن حزم بعد أن ساق جملةً من الآثار: «ولا يصحُّ في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصَّحابة إلَّا ما ذكرنا عن عمر أيضًا من طريق النَّزَّال بن سبرة». المحلى ١٠/ ٣٤٩. وانظر: تلخيص الحبير ٤/ ١٦؛ الجوهر النقي لابن التركماني ٨/ ٣٤. وجاء في كنز العمال (٤٠٢٣٧؛ ١٥/ ٩٥) بلفظ «أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة نصرانيا عمدا، فكتب في ذلك إلى عمر فكتب أن: أقيدوه فيه! فدفع إليه فكان يقال له: اقتله! فيقول: حتى يجئ الغيظ، حتى يجئ الغضب، فبينما هم كذلك إذ جاء كتاب من عند عمر أن: لا تقتلوه، فإنه لا يقتل مؤمن بكافر، وليعط الدية. وقال في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (١٥/ ٣٦٢) «: وأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري، عن النزال بن سبرة الهلالي العامري المختلف في صحبته». وجاء في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل: «أما أثر عمر: فأخرجه محمد بن الحسن في «كتاب الحجة»: (٤/ ٣٥٥) وعنه الشافعي كما في «الأم»: (٧/ ٣٢١ -) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٣٢) وفي «المعرفة» من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: «أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول، إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة، فقتله فكتب عمر بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه، فرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضهم في الدية «. قال: وفي إسناده انقطاع «. ص٤٨٧.

٨- وعن حميد الطَّويل: أنَّه سمع أنس بن مالك يحدِّث أنَّ يهوديًّا قتل غيلةً فقضى فيه عمر بن الخطَّاب باثني عشر ألف درهم[٨٤].

فهذه حادثتا عين -وروي غيرها- حدثت مع الخليفة الملهم عمر الفاروق، عدل عن جواز قتل المسلم بالكافر لمَّا أدرك حرمة دم المسلم وأنَّه لا يقاد بكافر، وإنَّما يدفع ديته، ولو كان جائزاً لما أرسل في نقض حكمه الأوَّل.

٩- وعن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه: أنَّ رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذِّمَّة عمدًا؟ فدفع إلى عثمان بن عفَّان فلم يقتله به، وغلَّظ عليه الدِّية كدية المسلم»[٨٥].

وقال الزُّهريُّ: قتل خالد بن المهاجر - هو ابن خالد بن الوليد - رجلًا ذمِّيًّا في زمن معاوية؟ فلم يقتله به، وغلَّظ عليه الدِّية ألف دينار[٨٦].

فعثمان ومعاوية رضي الله عنهما لم يجزا قتل المسلم بالذِّمِّي، بل غلَّظا ديته إذ كانت الجناية عمداً، ولو كان يجوز قتل المسلم بالذِّمِّيِّ لما جاز لهما أن يعطِّلا القود للذِّميِّ، ولا يعطي ذويه إلَّا الدِّية، ولم يوجد لهما مخالفاً.

١٠- ما أخرجه الدَّارقطني عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «من السُّنَّة أن لا يقتل

---

(٨٤) مصنف عبد الرزاق: باب دية المجوسي (١٨٤٩٥، ١٠/ ٩٧)؛ المحلى ١٠/ ٣٤٩.

(٨٥) مصنف عبد الرزاق: باب دية اليهودي والنصراني (١٠٢٢٤، ٦/ ١٢٨)؛ سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (١٩٣، ٣/ ١٤٥). المحلى ١٠/ ٣٤٩. قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة. قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٣١٢). وانظر: تلخيص الحبير ٤/ ١٦.

(٨٦) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٩٦. وذكر عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله، قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة الا ما ذكرنا عن عمر من طريق النزال». المحلى ١٠/ ٣٤٩. وانظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٨/ ٣٣؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٣٢٠)؛ قال في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٤٩١): تابعه ابن جريج عن الزهري عند عبد الرزاق، وفيه انقطاع.

مؤمن بكافر ولا حرٌّ بعبد»[٨٧].

١١- أنَّ في عصمة الذمِّيِّ شبهة العدم؛ لثبوتها مع القيام المنافي وهو الكفر؛ لأنَّه مبيح للقتل في الأصل؛ لكونه جنايةً متناهيةً، فيوجب عقوبةً متناهيةً وهو القتل؛ لكونه من أعظم العقوبات الدُّنيويَّة، إلَّا أنَّه منع من قتله لغيره، وهو نقض العهد الثَّابت بالذِّمَّة، فقيامه يورث شبهةً، ولهذا لا يقتل المسلم بالمستأمن فكذا الذِّمِّيُّ[٨٨].

١٢- أنَّهم أجمعوا على أنَّه لا يقتل مسلم بالحربيِّ الَّذي أمن[٨٩]، وهذا عقد أمان مؤقَّت له حالات خاصَّة لم يجز فيه قتل المسلم بالحربي، فبالذِّمِّيِّ من باب أولى.

قال ابن القيِّم: وقياس الكافر الذِّمِّيِّ والمعاهّد على المسلم في قتله بعيد، وقياسه على الحربيِّ أشبه قطعاً؛ لأنَّ الله سوَّى بين الكفَّار في جهنَّم وفي قطع الموالاة وغير ذلك[٩٠].

القول الثاني

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمَّد وزفر وابن أبي ليلى وعثمان البتِّيُّ[٩١]، وهو قول عمر بن عبدالعزيز: إلى أنّه يقتل المسلم بالكافر الذِّمِّيِّ إذا قتله عمداً[٩٢]، والمشهور عند أبي حنيفه أنَّه لا يقتل بالمستأمن[٩٣]؛ قياساً على

(٨٧) سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (١٦٠، ١٣٣/٣). قال في إرواء الغليل ٢٦٧/٧: «وهذا إسناد ضعيف جدا، آفته جابر الجعفي وقد تفرد به.. وهو متروك كما قال الدارقطني».

(٨٨) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

(٨٩) بداية المجتهد ٢٩٩/٢.

(٩٠) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٤/ ٢٥٤).

(٩١) البحر الرائق ٣٣٧/٨؛ أحكام القرآن للجصاص١/١٩٨.

(٩٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٣٥١)؛ فتح الباري ٢٦١/١٢، المحلى ٢٢٢/١٠-٢٢٥، وانظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٣٣/٨.

(٩٣) البناية شرح الهداية ١٣/ ٨٢.

الحربيِّ؛ لكونهما غير محقوني الدَّم على التَّأبيد.

وقال الشَّعبيُّ والنَّخعيُّ: «يقتل باليهودي والنَّصراني دون المجوسي»[٩٤].

واستدلُّوا بـــ:

١- عموم النُّصوص الدَّالَّة على القصاص نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾، وقوله جلَّ وعلا ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾ فلم تميِّز بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فمن ادَّعى التَّخصيص والتَّقييد فعليه الدَّليل. قال أبو بكر الجصَّاص[٩٥]: «لا دلالة فيه على خصوص أوَّل الآية في المسلمين دون الكفَّار؛ لاحتمال الأخوَّة من جهة النَّسب، ولأنَّ عطف بعض ما انتظمه لفظ العموم عليه بحكم مخصوص لا يدلُّ على تخصيص حكم الجملة... (فلفظ الآية) يقتضي عمومه قتل المؤمن بالكافر؛ لأنَّ شريعة من قبلنا من الأنبياء ثابتة في حقِّنا ما لم ينسخها اللَّه تعالى على لسان رسوله عليه السلام وتصير حينئذ شريعةً للنَّبيِّ عليه السلام قال الله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾».

٢- « قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾، فتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذِّمِّيِّ أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأنَّ العداوة الدِّينيَّة تحمله على القتل خصوصًا عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزَّاجر أمسَّ فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ»[٩٦].

٣- ما روي عن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «قاد

(٩٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٧/ ٣٥١؛ فتح الباري ١٢/ ٢٦١، المحلى ١٠/ ٢٢٢-٢٢٥، وانظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٨/ ٣٣.

(٩٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٩٨.

(٩٦) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧ وانظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٠٣.

مسلمًا بذمِّيٍّ، وقال: أنا أحقُّ من وفَّى بذمَّته»[٩٧].

٤- وروى أنَّ ابن عمر رضي الله عنها أراد أن يقتل مسلماً بذمِّيٍّ فقيل له: هذا فارس من فرسان المسلمين فصالح من دمه على مال[٩٨].

٥- وكتب عمَّار بن ياسر إلى عمر رضي الله عنه في مثل هذه الحادثة فكتب إليه أن اقتله[٩٩].

٦- ما روي عن سعيد بن المسيب أنَّ عبيدالله بن عمر رضي الله عنه قتل جفينة[١٠٠] وهو مشرك وضرب الهرمزان[١٠١] وهو كافر ثمَّ كان إسلامه بعد ذلك. فأشار المهاجرون رضوان الله عليهم على عثمان رضي الله عنه بقتل

---

(٩٧) أخرجه أبوحنيفة في مسنده ١/ ١٠٤؛ مصنف ابن أبي شيبة: باب من قال: إذا قتل الذِّمِّيَّ المسلم قتل به (٢٧٤٦٠، ٥/ ٤٠٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: باب بيان ضعف الخبر الذى روى في قتل المؤمن بالكافر ٨/ ٣٠. سنن الدارقطني ٣/ ١٣٥. قال الدَّارقطنيُّ: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصَّواب عن ربيعة عن ابن البيلمانيِّ، مرسل، وابن البيلمانيِّ ضعيف، لا تقوم به حجَّة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله «. قال ابن القيم: «مرسل لا يثبت.. ولا يصح من الوجهين الإرسال وابن البيلماني «. قال ابن رجب «: هذا مرسل ضعيف قد ضعفه الإمام أحمد وأبو عبيد وإبراهيم الحربي والجوزجاني وابن المنذر والدارقطني.. وقال الجوزجاني إنما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن المنذر عن ابن البيلماني وابن أبي يحيى متروك الحديث «. جامع العلوم والحكم ١/ ١٢٦. وانظر: حاشية ابن القيم ١٢/ ١٧٠؛ اختلاف الحديث ١/ ٥٦٥؛ نصب الراية (٤/ ٣٣٥).

(٩٨) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٣٩٩).

(٩٩) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٣٩٩).

(١٠٠) جفينة العبادي، كان جفينة من نصارى الحيرة وكان ظئرًا لسعد بن أبي وقَّاص يعلِّم النَّاس الخطَّ بالمدينة، اتهم في الاشتراك مع أبي لؤلؤة المجوسي في قتل عمر رضي الله عنه، وقتل على يد عبيد الله بن عمر. انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري (٢/ ٥٨٧)، البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ١٠١؛ تاريخ الإسلام لبشار ٢/ ١٦٥.

(١٠١) الهرمزان صاحب تستر، وهو من جملة الملوك الذين تحت يد يزدجرد الفارسي، أسر في فتوح العراق في سنة عشرين، أسلم على يد عمر بن الخطاب، وحسن إسلامه، فكان لا يفارق عمر، وحج مع عمر، وقتل في اليوم الذي قتل فيه عمر على يد عبيد الله ابن عمر. انظر: الطبقات الكبرى ط٥/ ٨٩؛ البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ١٦٧)، الإصابة لابن حجر ٦/ ٥٧٢؛ تاريخ الإسلام لبشار ٢/ ١٦٣.

عبيدالله وعليٌّ فيهم»[١٠٢]..

فمحال أن يكون قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم)لا يقتل مؤمن بكافر) يراد به غير الحربيِّ ثمَّ يشير المهاجرون وفيهم عليٌّ على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي عهد ولكن معناه هو على ما ذكرنا من إرادته الكافر الَّذي لا ذمَّة له[١٠٣].

فإن قال قائل: ففي هذا الحديث أنَّ عبيدالله رضي الله عنه قتل بنتًا لأبي لؤلؤة صغيرةً تدَّعي الإسلام فيجوز أن يكون إنَّما استحلُّوا سفك دم عبيدالله بها لا

---

(١٠٢) مصنف عبد الرزاق ٥/٤٧٧؛ تاريخ مدينة دمشق ٣٨/٦١؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٥٧٣؛ المحلى ١١/١١٥. وانظر: نصب الراية ٤/٣٣٨. ملخص القصة كما رواها في شرح معاني الآثار ٣/١٩٣؛ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار١٥/٣٥٦ « أنَّ عبد الرَّحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق، قال - حين قتل عمر - مررت على أبي لؤلؤة ومعه هرمزان. فلمَّا بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه. قال: قلت فانظروا لعلَّه الخنجر الَّذي قتل به عمر فنظروا فإذا هو الخنجر الَّذي وصف عبد الرَّحمن. فانطلق عبيدالله بن عمر حين سمع ذلك من عبدالرَّحمن ومعه السَّيف حتَّى دعا الهرمزان فلمَّا خرج إليه قال: انطلق حتَّى تنظر إلى فرس لي ثمَّ تأخَّر عنه، إذا مضى بين يديه علاه بالسَّيف، فلمَّا وجد مسَّ السَّيف قال لا إله إلَّا الله قال عبيد الله ودعوت جفينة وكان نصرانيًّا من نصارى الحيرة فلمَّا خرج إليَّ علوته بالسَّيف فصلت بين عينيه، ثمَّ انطلق عبيدالله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرةً تدَّعي الإسلام. فلمَّا استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا عليَّ في قتل هذا الرَّجل الَّذي فتق في الدِّين ما فتق. فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشِّدَّة عليه ويحثُّون عثمان على قتله وكان فوج النَّاس الأعظم مع عبيدالله يقولون لحفينة والهرمزان أبعدهما الله فكان في ذلك الاختلاف. ثمَّ قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إنَّ هذا الأمر قد أعفاك الله من أن تكون بعدما قد بويعت وإنَّما كان ذلك قبل أن يكون لك على النَّاس سلطان فأعرض عن عبيد الله. وتفرَّق النَّاس عن خطبة عمرو بن العاص وودى الرَّجلين والجارية». قال الألباني: «أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١١١) عن سعيد بن المسيب، وفي سنده عبد الله بن صالح وفيه ضعف، لكن رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١/ ٢٥٦ - ٢٥٨) من طريق أخرى بسند صحيح عن سعيد، وظاهره الإرسال لأنه كان صغيرا لما قتل عمر، كان عمره يومئذ دون التاسعة، ويبعد لمن كان في مثل هذه السن أن يتلقى هذا الخبر عن صاحب القصة مباشرة وهو عبيد الله بن عمر، ثم لا يسنده عنه، فإن كان سمعه منه أو من غيره ممن أدرك القصة من الثقات فالسند صحيح، وإلا فلا، لجهالة الواسطة، اللهم إلا عند من يقول بأن مراسيل سعيد حجة. وعلى كل حال فليس في القصة نص على أن المسلم يقتل بالذمي لأن عثمان والمهاجرين الذين أرادوا قتله لم يصرحوا بأن ذلك لقتله جفينة النصراني، كيف وهو قد قتل مسلمين معه: ابنة أبي لؤلؤة، والهرمزان فإنه كان مسلما كما رواه البيهقي، فهو يستحق القتل لقتله إياهما، لا من أجل النصراني والله أعلم. « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٦٧٣).

(١٠٣) مشكل الآثار ٣/١٩٣.

بجفينة والهرمزان. قيل له: في هذا الحديث ما يدلُّ على أنَّه أراد قتله بجفينة والهرمزان وهو قولهم «أبعدهما الله». فمحال أن يكون عثمان رضي الله عنه أراد أن يقتله بغيرهما ويقول النَّاس له: «أبعدهما الله»، ثمَّ لا يقول لهم: «إنِّي لم أرد قتله بهذين إنَّما أردت قتله بالجارية»؛ ولكنَّه أراد قتله بهما وبالجارية، ألا تراه يقول: «فكثر في ذلك الاختلاف». فدلَّ ذلك أنَّ عثمان رضي الله عنه إنَّما أراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وجفينة»[١٠٤].

٧- أخرج الطَّبرانيُّ «أنَّ عليًّا أتي برجل من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذِّمَّة، فقامت عليه البيِّنة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إنِّي قد عفوت، قال: فلعلَّهم هدَّدوك وفرَّقوك وقرَّعوك، قال: لا، ولكنَّ قتله لا يردُّ عليَّ أخي وعرضوا لي ورضيت، قال: أنت أعلم، من كان له ذمَّتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا»[١٠٥].

٨- وروي عن الحكم بن عتيبة: أنَّ عليَّ بن أبي طالب، وابن مسعود، قالا جميعًا: من قتل يهوديًّا، أو نصرانيًّا قتل به»[١٠٦].

فهؤلاء كبار الصَّحابة رضي الله عنهم اتَّفقوا على جواز قتل المسلم بالذمي من غير نكير[١٠٧].

٩- وعن عمرو بن ميمون، قال «: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمِّيًّا: فأمره أن يدفعه إلى وليِّه، فإن شاء قتله، وإن

---

(١٠٤) مشكل الآثار ٣/١٩٣.

(١٠٥) سنن البيهقي الكبرى: باب الروايات فيه عن علي (١٥٧١٢، ٨/٣٤) سنن البيهقي الكبرى ٨/٣٤. قال أبو الحسن الدارقطني: الحافظ أبو الجنوب ضعيف الحديث.

(١٠٦) مصنف ابن أبي شيبة: باب من قال: إذا قتل الذِّمِّيَّ المسلم قتل به (٢٧٤٦١، ٥/٤٠٨)؛ قال ابن حزم: وهذا مرسل. المحلى ١٠/٢٢٢-٢٢٥.

(١٠٧) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٣٩٩).

شاء عفا عنه - قال ميمون: فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظره»[١٠٨].

١٠- وروى ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحارث بن عبد الرَّحمن أنَّ رجلًا من النَّبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الَّذي قتل الذِّمِّيَّ أن يقتل»[١٠٩].

١١- أنَّ الحربيَّ دمه حلال وماله حلال، فإذا صار ذمِّيًّا حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم ومال المسلم.

١٢- أنَّ من سرق من مال الذِّمِّيِّ ما يجب فيه القطع، قطع كما يقطع في مال المسلم، فلمَّا كانت العقوبات في انتهاك المال الَّذي قد حرم بالذِّمَّة كالعقوبات في انتهاك المال الَّذي حرم بالإسلام كان يجيء في النَّظر أيضًا أن تكون العقوبة في الدَّم الَّذي قد حرم بالذِّمَّة كالعقوبة في الَّذي قد حرم بالإسلام[١١٠].

١٣- أنَّ المسلم أحقُّ أن يقتل بالكافر من الكافر بالمسلم؛ وذلك أنَّ المسلم هتك حرمة الإسلام بقتل الكافر؛ لأنَّه اعتقد باعتقاد دين الإسلام حرمة دم الذِّمِّيِّ، وهو بقتله كمستخفٍّ بمذهبه. وأمَّا الذِّمِّيُّ فإنَّه لا يعتقد باعتقاد مذهبه حرمة دماء أهل الإسلام، فهو ليس بقتل المسلم كمستخفٍّ بمذهبه، والمسلم كمستخفٍّ بدينه، على ما ذكرنا. لذلك كان أحقَّ بالقصاص من الكافر.

ألا ترى أنَّ من قتل في الحرم قتل به؛ لأنَّه هتك حرمة الحرم كالمستخفِّ

---

(١٠٨) مصنف ابن أبي شيبة: باب من قال: إذا قتل الذِّمِّيَّ المسلم قتل به (٢٧٤٦٢، ٥/٤٠٨)؛ المحلى ١٠/٢٢٢، وصححه ابن حزم.

(١٠٩) مصنف ابن أبي شيبة: باب من قال إذا قتل الذمي المسلم قتل به (٢٧٤٦٩، ٥/ ٤٠٩)؛ المحلى ١١/١٨١. وانظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٨/٣٣.

(١١٠) مشكل الآثار ٣/١٩٤؛ الحاوي الكبير (١٢/ ١١).

به. وإذا قتل خارجاً منه، ثمَّ التجأ إليه، لم يقتل به حتَّى يخرج منه؛ لأنَّه ليس كمستخفٍّ له، والأوَّل مستخفٍّ؛ لذلك افترقا. فكذلك الأوَّل[١١١].

١٤- صحَّ عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمِّيًّا: فأمره أن يدفعه إلى وليِّه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه[١١٢].

١٥- أنَّ المسلم والذمِّيَّ يقتضي القصاص بينهما استواؤهما في العصمة المؤبَّدة[١١٣].

١٦-أنَّ كلَّ من قتل به الكافر جاز أن يقتل بالكافر كالكافر[١١٤].

١٧- أنَّ كلَّ من قتل بأهل ملَّته جاز أن يقتل بغير أهل ملَّته كقتل اليهوديِّ بالنَّصرانيِّ[١١٥].

١٨- كما أنَّ في عدم القصاص تنفيراً لهم عن قبول عقد الذِّمَّة.

القول الثالث

وذهب المالكيَّة[١١٦] وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد[١١٧] واللَّيث[١١٨] إلى أنَّه لا يقتل المسلم بسبب الذِّمِّيِّ إلَّا أن يقتله غيلةً، أو حرابةً، فيقاد به، قبل أن يتوب، فيقتل المسلم بالكافر لكن ليس قصاصًا، بل لدفع فساد؛كقتل المحارب

---

(١١١) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) (٢/ ٩).

(١١٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٢٢١).

(١١٣) مشكل الآثار ٣/١٩٤؛ الحاوي الكبير (١٢/ ١١).

(١١٤) الحاوي الكبير (١٢/ ١١).

(١١٥) الحاوي الكبير (١٢/ ١١).

(١١٦) بداية المجتهد ٢/٢٩٩؛ الاستذكار ٨/١٢١؛ حاشية العدوي ٢/٣٢١؛ منح الجليل شرح خليل ١٠/٩؛ شرح الزرقاني٢/٢٣٦.

(١١٧) الفروع ٥/٤٨٢؛ زاد المعاد ٤/٤٩.

(١١٨) بداية المجتهد ٢/٢٩٩؛ الاستذكار ٨/١٢١.

لأنَّه في معناه. وأمَّا إن تاب بعد ما قتل فعليه دية الذِّمِّيِّ. وعليه في قتله خطأً أو عمدًا غير غيلة الدِّية فقط، والكفَّارة في الخطأ.

وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصَّة على ماله[119].

قال ابن تيمية: «القتل في المحاربة أو الغيلة حدٌّ لعموم المصلحة، فلا تتعيَّن فيه المكافأة، بل يقتل فيه الحرُّ وإن كان المقتول عبداً، والمسلم وإن كان المقتول ذمِّيًّا»[120].

واستدلُّوا بـــ:-

١- عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فالآية عامَّة لم تفرِّق بين مسلم أو غير مسلم جان أو مجنيٍّ عليه، فمن حارب وسعى في الأرض فساداً استحقَّ العقوبة الشَّرعيَّة المترتِّبة عليه.

٢-ما روي أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قتل يوم حنين مسلمًا بكافر، قتله غيلةً، وقال: «أنا أولى، أو أحقُّ من أوفى بذمَّته»[121] فهذا نصٌّ في حكمه صلَّى الله عليه وسلَّم في المسلم الذي يقتل ذمِّيًّا غيلةً وغدراً.

٣- أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كتب في مسلم قتل معاهدًا فكتب:

---

(١١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٨١).

(١٢٠) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٢.

(١٢١) أبو داود في المراسيل في: الديات، باب في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله (ح ٢٥١). وفي إسناده مجهولان، قال ابن القطَّان: في كتابه وعبد الله بن يعقوب، وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان، ولم أجد لهما ذكرًا، انتهى. انظر: نصب الراية ٤/ ٣٣٦؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٦٢؛ الجوهر النقي ٨/ ٣١.

إن كانت طيرةً في غضب فأغرم أربعة آلاف، وإن كان لصًّا عاديًا فاقتله»[١٢٢].

٤- أنَّ عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفَّان: أنَّ رجلًا من المسلمين عدا على دهقان[١٢٣] فقتله على ماله؟ فكتب إليه عثمان: أن اقتله به فإنَّ هذا قتل غيلةً على الحرابة[١٢٤].

فهذان حكمان من خليفتين راشدين عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما بقتل المسلم بالكافر، إذ قتله غيلةً، ولم يجعلا في ذلك خيارًا لوليِّه، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف.

٥- روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحارث بن عبد الرَّحمن أنَّ رجلًا من النَّبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الَّذي قتل الذِّمِّيَّ أن يقتل»[١٢٥].

---

(١٢٢) السنن الكبرى للبيهقي: الجراح، باب الروايات فيه عن عمر رضي الله عنه (١٥٩٢٩، ٨/ ٦٠). وأخرجه عبد الرزاق: (٩٧/١٠) والدارقطني: (١٤٩/٣) عن أنس بن مالك: «أن يهودياً قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنى عشر ألف درهم» وفيه رباح، ضعيف الحديث. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ٤٨٩. وأخرجه عبد الرزاق: (٩٤/١٠) بلفظ «أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الكوفة فكتب فيه أبو موسى إلى عمر، فكتب عمر فيه: إن كانت طائرة منه فاغرمه الدية، وإن كان خلقاً أو عادة فأقده منه. وأخرجه ابن أبي شيبة: (٥٠٩/٥) من طريق قتادة عن أبي المليح بمعناه. وفيه انقطاع. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ٤٨٩. وأخرجه عبد الرزاق: (٩٣/١٠) من طريق عمرو بن دينار عن رجل عن أبي موسى بنحوه. «وروي عن الحسن البصري والشعبي ويحيى بن سعيد وغيرهم عن عمر، وكلها آثار منقطعة يؤكد بعضها بعضاً». التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ٤٩٠. قال الشوكاني: « قال الشَّافعيُّ في القصص المرويَّة عن عمر في القتل بالمعاهد إنَّه لا يعمل بحرف منها، لأنَّ جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضَّعف». نيل الأوطار ٧/ ١٧.

(١٢٣) الدِّهقان والدُّهقان: التَّاجر، فارسي معرب. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤/ ٤٥٧؛ لسان العرب ١٠/ ١٠٧.

(١٢٤) المحلى ١٨١/١١ قال ابن حزم: من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي وفي بعضها ابن أبي الزناد وهو ضعيف وبعضها مرسل ولا يصح منها شيء.

(١٢٥) مصنف ابن أبي شيبة: باب من قال إذا قتل الذمي المسلم قتل به (٢٧٤٦٩، ٥/ ٤٠٩)؛ المحلى ١٨١/١١. وانظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٣٣/٨.

وأبَّان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب: «ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه منه»[١٢٦]. فحكم هذا الفقيه في المدينة يدلُّ على أنَّ المسلم يقتل بالذِّمِّيِّ إذا قتله غيلةً، إذ لم يمكِّن أولياء الدَّم منه بل حكم بقتله، ولا يعرف له في ذلك مخالف، فكان في حكم الاتِّفاق بينهم.

٦- «وممَّا يدلُّ على عدم اعتبار المكافأة في قتل الحرابة، إجماع العلماء على أنَّ عفو وليِّ المقتول في الحرَّابة لغو لا أثر له، وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل، فهو دليل على أنَّها ليست مسألة قصاص خالص، بل هناك تغليظ زائد من جهة المحاربة»[١٢٧].

٧- أنَّه لو ترك القاتل لأصبح وحشاً ضارياً معتاداً على سفك الدِّماء لوثوقه من عدم قتله، وقد يستسهل دفع الدِّيه الَّتي قد لا تساوي شيئاً بجانب ما أخذه من المقتول.

مناقشة الأدلَّة:

تناول الفقهاء أدلة مخالفيهم بالدِّراسة والنَّقد؛ وصولاً للحق في المسألة، فأجاب أصحاب القول الثَّاني على أدلة القول الأول بما يلي:

١-أمَّا الآيات في نفي المساواة بين الكفَّار والمؤمنين، فليس المراد بها ما ذكروا؛ فقد ذكر أهل العلم لها معان عدَّةً منها:

-أنَّ المراد بها في أحكام الآخرة وذلك مبيَّن في آخر كلِّ آية.

- وكذلك ما ذكره ابن العربيِّ: «معناه ثلاثة أوجه:

الأوَّل: ولن يجعل اللَّه للكافرين على المؤمنين سبيلًا يمحو به دولة المؤمنين، ويذهب آثارهم، ويستبيح بيضتهم، كما جاء في الحديث: ودعوت ربِّي ألَّا

(١٢٦) سير أعلام النبلاء ٤/٣٥٣.

(١٢٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ٣٩٨.

يسلِّط عليهم عدوًّا من غيرهم يستبيح بيضتهم فأعطانيها.

الثَّاني: أنَّ الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا منه إلَّا أن تتواصوا بالباطل، ولا تتناهوا عن المنكر، وتتقاعدوا عن التَّوبة؛ فيكون تسليط العدوِّ من قبلكم؛ وهذا نفيس جدًّا.

الثَّالث: أنَّ الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا بالشَّرع؛ فإن وجد ذلك فبخلاف الشَّرع...»[١٢٨] والفهم نفسه يقال في حديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

٢-أنَّ المساواة في الدِّين ليست بشرط، ألا ترى أنَّ الذِّمِّيَّ إذا قتل ذمِّيًّا ثمَّ أسلم القاتل يقتل به قصاصًا، ولا مساواة بينهما في الدِّين، لكنَّ القصاص محنة امتحن الخلق بذلك، فكلُّ من كان أقبل بحقِّ الله تعالى، وأشكر لنعمه كان أولى بهذه المحنة، لأنَّ العذر له في ارتكاب المحذور أقلُّ، وهو بالوفاء بعهد اللَّه تعالى أولى، ونعم الله تعالى في حقِّه أكمل فكانت جنايته أعظم[١٢٩].

٣- وأمَّا قوله عليه السَّلام «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، فمن أصلنا أنَّ تخصيص الشَّيء بالذِّكر لا يدلُّ على نفي ما عداه، فلا يكون هذا بيان أنَّ دماء غير المسلمين لا تكافئ دماء المسلمين[١٣٠].

٤- وأمَّا قوله عليه السَّلام «لا يقتل مؤمن بكافر»، فهذه الرِّوايات مع صحتها وعدم الطَّعن في راو من رواتها لا تصلح للاستدلال؛ لأمرين:

أحدهما: قيل: إنَّ قوماً قتل بعضهم بعضًا في الجاهليَّة، فأسلم بعضهم، فأراد أولئك أن يأخذوا من أسلم منهم بالقصاص، فقال رسول الله صلَّى اللَّه

---

(١٢٨) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٤٠.

(١٢٩) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٠٣؛ أحكام القرآن للجصاص١/ ١٩٨.

(١٣٠) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٣٤؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٠٤؛ بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧.

عليه وسلَّم -: «لا يقتل مسلم بكافر»، كما قال: «كلُّ دم كان في الجاهليَّة فهو موضوع تحت قدميَّ هذا».

الثَّاني: أنَّهم اعتبروا صدر الحديث وصرفوا النَّظر عن باقيه، مع أنَّ الآخر يردُّ الأوَّل، وبيان ذلك: أنَّ الحديث اشتمل على جملتين؛ الأولى: «لا يقتل مسلم بكافر»، والثَّانية: «ولا ذو عهد بعهده». والأولى معطوف عليه تامٌّ والثَّانية معطوف ناقص، ومثل هذا لابدَّ فيه من تقدير في الجملة الثَّانية لتكون مقيَّدةً فيصبح معنى الحديث: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بعهده بكافر، والمراد بالكافر المستأمن، فكلُّ كافر لا يقتل به ذو عهد في عهده لم يقتل به المسلم. فالذِّمِّيُّ يقتل به ذو العهد، لذلك يقتل به المسلم. والمسلم إذا قتل مستأمنًا لم يقتل به. وكذلك الذِّمِّيُّ. فدلَّ بما ذكرنا أنَّه أراد بالكافر المستأمن، لا الذِّمي[١٣١]. أو المراد به الحربيُّ يعني من لا يحلُّ قتله من أهل الحرب كالنِّساء والصِّبيان فإنَّه لا يقتل المؤمنون بهم بدليل قوله: «ولا ذو عهد في عهده» أي ولا يقتل ذو العهد بالكافر، وإنَّما لا يقتل ذو العهد بالكافر الحربيِّ[١٣٢].

كما أنَّه غير مجرىً على ظاهره بالاتِّفاق؛ لأنَّ القاتل إذا أسلم بعد قتله ذمِّيًّا يقتل قصاصًا، فيصبح حكمنا قتل مؤمن بكافر

وردَّ عليهم بما يلي:-

أوَّلاً: أنّ قتل الَّذي أسلم بعد قتله لذمِّيٍّ قتل كافر استحقَّ القصاص قبل إسلامه بكافر؛ لكن تأخَّر تنفيذ القصاص واستيفاؤه إلى ما بعد إسلامه؛ وبناءً عليه، فليس ذلك قتل مسلم بكافر.

ثانياً: أنَّ اللَّفظ «بكافر» عامٌّ يقتضي عموم الكفَّار، ولا يوجد ما يخصِّصه،

---

(١٣١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٢/ ٩).

(١٣٢) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٣٤؛ تبيين الحقائق ٦/ ١٠٤؛ بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧.

ولو كان خاصًّاً بالحربيِّ لما أضاف معنىً جديداً، لأنَّ قتل الحربيِّ معلوم حكمه، وأنّه لا يقتل مسلم به.

- فإن قيل: هذا ابتداء أي لا يقتل ذو العهد في مدَّة عهده؛ قلنا: ابتداء الواو حقيقةً للعطف خصوصًا فيما لا يكون مستقلًّا بنفسه. فإن قيل: قد روي «ولا بذي عهد» فيفهم منه أنَّ المؤمن لا يقتل بذي العهد. قلنا: إن ثبتت هذه الرِّواية فهي محمولة على المستأمن، وبه نقول إنَّ المسلم لا يقتل بالمستأمن، وكذلك لو اجتمع نفر من المسلمين على قتل ذمِّيٍّ قتلوا به؛ لأنَّهم في حكم القصاص كالمسلمين. ونحن به نقول أو نحمله على هذا؛ توفيقًا بين الدَّلائل صيانةً لها عن التَّناقض[١٣٣].

٥- وأمَّا أثر عمر فهو حجَّة لنا، فإنَّ عمر رضي الله عنه قد رأى أيضًا أن يقتل المسلم بالكافر، كتب به إلى عامله بحضرة أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فلم ينكره عليه منهم منكر. فهذا -عندنا- منهم على المتابعة منهم له على ذلك، وكتابه بعد هذا «لا يقتل» يحتمل أن يكون ذلك كان منه على أنَّه كره أن يبيحه دمه لمَّا كان من وقوفه عن قتله، وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل، وجعل له ما يجعل في القتل العمد الَّذي تدخله شبهة وهو الدِّية[١٣٤].

٦- وأمَّا أثر عليٍّ فإسناده ضعيف جدًّاً، آفته جابر الجعفيُّ وقد تفرَّد به.. وهو متروك كما قال الدَّارقطني[١٣٥].

٧- وأمَّا قولهم: «أنَّ في عصمة الذِّمِّيِّ شبهة العدم». ممنوع؛ بل دمه حرام لا يحتمل الإباحة بحال مع قيام الذِّمَّة بمنزلة دم المسلم مع قيام الإسلام، وقوله:

---

(١٣٣) المبسوط للسرخسي ٢٦/١٣٤؛ تبيين الحقائق ٦/١٠٤.

(١٣٤) مشكل الآثار ٣/١٩٥.

(١٣٥) إرواء الغليل ٧/٢٦٧، وانظر: سنن الدارقطني ٣/١٣٣.

«الكفر مبيح على الإطلاق» ممنوع؛ بل المبيح هو الكفر الباعث على الحراب، وكفره ليس بباعث على الحراب فلا يكون مبيحًا[١٣٦].

وفي حال نقضه للعهد ينتقض كلُّ ما ترتَّب عليه، وكذلك المسلم إذا ارتكب ما يبيح دمه فقد نقض شيئاً من التزاماته.

وأجاب أهل القول الأوَّل القائلين بحرمة قتل المسلم بالكافر على أدلَّة المجيزين -أصحاب القول الثَّاني والثَّالث- بما يلي:-

١- أمَّا استدلالهم بعموم الأدلَّة الدَّالَّة على القصاص فيجاب بأنَّها مخصَّصة بالأحاديث التي ذكرناها.

٢- أمَّا قولهم إنَّ في القصاص ضمان أمن للمجتمع وحفاظاً على أرواح أفراده، وتعظم أهمِّيَّة العناية به في تطبيقه على المسلم إذا قتل ذمِّيًّا؛ لوجود العداوة الدِّينيَّة، فيجاب عن ذلك بأنَّ ذلك غير صحيح؛ فإنَّ الإسلام أمر بالحفاظ على العهد، ونهت عن نقضه، أو التَّعدِّي على أفراده؛ فهي قد حفظت الدِّماء، ونهت عن التَّعدِّي عليها ولو كانت لغير مسلم، وشدَّدت على أفرادها الّذين ينتهكون ذلك بأليم العقوبات.

٣-أمَّا تقدير الحنفيَّة للحديث بـ: «لا يقتل مؤمن بكافر (حربيٍّ) ولا ذو عهد في عهده بكافر (حربيٍّ)»، فيجاب عليه[١٣٧] بـــ:

---

(١٣٦) المبسوط للسرخسي ١٣٤/٢٦؛ تبيين الحقائق ١٠٤/٦؛ بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

(١٣٧) نيل الأوطار ١٥٤/٧ وانظر: الأم ٣٢٢/٣؛ المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥٦؛ فتح الباري ٢٦١/١٢؛ تحفة الأحوذي ٥٥٨/٤؛ نيل الأوطار ١٥٤/٧. الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ٢٢/٢. «وقد وافق الحنفيَّة على مدَّعاهم في هذه المسألة ابن السَّمعانيّ وجماعة من معاشر الشَّافعيَّة وكذا ابن الحاجب؛ لأنَّ مدَّعاهم أرجح من حيث الدَّليل ولا يخفى أنَّه إذا قدِّر بحربيّ خرج عن ترجمة المسألة بأنَّ العطف على العامّ لا يقتضي العموم أو يقتضيه وحينئذ فالمثال الموافق لها أن يقال مثلًا أهنت الكافر وفاسقًا فهل فاسقًا عامٌّ كالكفر لعطفه عليه أم لا؟» حاشية العطار على جلال الدين المحلي ٢٣/٢.

أوَّلاً: أنَّ هذا مفهوم صفة، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمَّة الأصول. ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفيَّة فكيف يصحُّ احتجاجهم به[١٣٨].

وثانياً: بأنَّ الجملة المعطوفة، يعني قوله «ولا ذو عهد في عهده» لمجرَّد النَّهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلاً.

وردَّ عليه: بأنَّ الحديث مسوق لبيان القصاص لا للنَّهي عن القتل، فإنَّ تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهليَّة فضلًا عن الإسلام.

وأجيب على هذا: بأنَّ الأحكام الشَّرعيَّة إنَّما تعرف من كلام الشَّارع، وكون تحريم قتل المعاهد معلومًا من أخلاق الجاهليَّة لا يستلزم معلوميَّته في شريعة الإسلام، كيف والأحكام الشَّرعيَّة جاءت بخلاف القواعد الجاهليَّة، فلا بدَّ من معرفة أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة قرَّرته، ويؤيِّد ذلك أنَّ السَّبب في خطبته صلَّى الله عليه وسلَّم يوم الفتح بقوله «لا يقتل مسلم بكافر» ما ذكره الشَّافعيُّ في الأمِّ حيث قال: «وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الَّذي قتلته خزاعة وكان له

---

(١٣٨) مسألة عطف الخاص على العام هل يخصصه: خلاصة الخلاف أن الجمهور يرون أن التعاطف بين الكلمتين لا يقتضي أكثر من اشتراكها في أصل الحكم، وقال الحنفية: إن عموم المعطوف عليه يسري إلى معطوفه عن طريق التبعية، وبناء عليه قال الجمهور في الحديث: إن كلمة «كافر» في الجملة عامة تعم الذمي والحربي، وإذا قتل المسلم ذمياً أو حربياً فلا يقتل به، وأن الجملة الثانية معطوفة عليه، ولا علاقة لها بعمومها، ومعناها: أنه لا يجوز قتل المعاهد مادام غير خارج على عهده، فالأولى عامة، والثانية خاصة. وقال الحنفية: العطف يسوي بين المعطوف والمعطوف عليه في العموم، ولا يصح العموم في الحديث في المعطوف لأنها تصبح «ولا يقتل ذو عهد بعهده بقتل كافر ذمياً كان أو حربياً» وهذا غير صحيح، لأن المعاهد لا يقتل بقتله الكافر الحربي، ولكن يقتل باتفاق بقتله الكافر الذمي، ولذلك قال الحنفية: «إن الفقرة الثانية خصصت بدليل آخر، ويجب تخصيص الجملة الأولى مثلها للتساوي بينهما، ويخصص العام الأول، فيصير «لا يقتل مسلم بكافر حربي». مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٤) «انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٥٨، المحلي على جمع الجوامع ١/٣٢، ٤٢٤، نهاية السول ٢/١٦٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٢، المعتمد ١/٣٠٨، العضد على ابن الحاجب والتفتازاني عليه ٢/١٢٠، ١٢١، المسودة ١٤٠، فواتح الرحموت ١/٢٩٨، تيسير التحرير ١/٢٦١. المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٤٣) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ٢٧٤.

عهد، فخطب النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم فقال: «لو قتلت مسلمًا بكافر لقتلته به وقال: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» فأشار بقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» إلى تركه الاقتصاص من الخزاعيِّ بالمعاهد الَّذي قتله، وبقوله: «ولا ذو عهد في عهده» إلى النَّهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور، فيكون قوله: «ولا ذو عهد في عهده» كلامًا تامًّا لا يحتاج إلى تقدير ولا سيَّما وقد تقرَّر أنَّ التَّقدير خلاف الأصل فلا يصار إليه إلَّا لضرورة ولا ضرورة كما تقرَّر»[١٣٩].

ثالثًا: أنَّ الصَّحيح المعلوم من كلام المحقِّقين من النُّحاة.. أنَّه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلَّا في الحكم الَّذي لأجله وقع العطف، وهو هنا النَّهي عن القتل مطلقًا، من غير نظر إلى كونه قصاصًا أو غير قصاص، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها، حتَّى يثبت ذلك التَّقدير المدَّعى. وأيضًا تخصيص العموم بتقدير ما أضمر في المعطوف ممنوع لو سلَّمنا صحَّة التَّقدير المتنازع فيه

٤- وأمَّا استدلالهم بحديث عبد الرَّحمن بن البيلمانيِّ: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قتل مسلمًا بمعاهد وقال: أنا أكرم من وفَّى بذمَّته». فلا تثبت بمثله حجَّة لإرساله، ولأنَّ ابن البيلمانيِّ المذكور ضعيف لا تقوم به حجَّة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إمامًا تسفك به دماء المسلمين.

وقد أجاب الشَّافعيُّ في الأمِّ عن حديث ابن البيلمانيِّ المذكور-بفرض صحَّته- بأنَّه كان في قصَّة المستأمن الَّذي قتله عمرو بن أميَّة، فلو ثبت لكان منسوخًا، لأنَّ حديث: «لا يقتل مسلم بكافر» خطب به النَّبيُّ صلى الله عليه

(١٣٩) الأم ٣٢٣/٧؛ نيل الأوطار (٧/ ١٦).

وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصَّة عمرو بن أميَّة متقدِّمة على ذلك بزمان[١٤٠].

٥- وأمَّا استدلالهم بما أخرجه الطَّبرانيُّ في قصَّة عليٍّ رضي الله عنه لمَّا همَّ بقتل المسلم بالذِّمِّيِّ فعفا الذِّمِّيُّ، وكان ممَّا قال عليٌّ: .. من كان له ذمَّتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا « فأجيب عليه: بأنَّ هذا مع كونه قول صحابيٍّ، ففي إسناده أبو الجنوب الأسديُّ وهو ضعيف الحديث كما قال الدَّارقطنيّ. وقد روى عليٌّ رضي الله عنه عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنَّه لا يقتل مسلم بكافر»، والحجَّة إنَّما هي في روايته. وروي عن الشَّافعيِّ في هذه القضيَّة أنَّه قال: ما دلَّكم أنَّ عليًّا يروي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم شيئًا ويقول بخلافه؟[١٤١]

وردَّ عليهم بأنَّ «حديث عليٍّ رضي الله عنه والَّذي جاء فيه نفي قتل المؤمن بالكافر بقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده». يستحيل أن يكون معناه على ما حمله عليه أهل القول الأوَّل؛ لأنَّه لو كان معناه على ما ذكروا لكان ذلك لحنًا، ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أبعد النَّاس من ذلك، ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده. فلمَّا لم يكن لفظه كذلك وإنَّما هو «ولا ذو عهد في عهده» علمنا بذلك أنَّ ذا العهد هو المعنيُّ بالقصاص. فصار ذلك كقوله «لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر». وقد علمنا أنَّ ذا العهد كافر فدلَّ ذلك أنَّ الكافر الَّذي منع النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الَّذي لا عهد له. فهذا ممَّا لا اختلاف فيه بين المؤمنين أنَّ المؤمن لا يقتل بالكافر الحربيِّ وأنَّ ذا العهد الكافر الَّذي قد صار له ذمَّة لا يقتل به أيضًا. وقد نجد مثل هذا كثيرًا في القرآن قال الله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ

(١٤٠) الأم ٣٢٣/٧.

(١٤١) سنن البيهقي الكبرى ٣٤/٨.

مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾. فكان معنى ذلك ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فقدَّم وأخَّر. فكذلك قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» إنَّما مراده فيه -والله أعلم- «لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر» فقدَّم وأخَّر. فالكافر الَّذي منع أن يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد. فإن قال قائل: قوله «ولا ذو عهد في عهده» إنَّما معناه «لا يقتل مؤمن بكافر» فانقطع الكلام ثمَّ قال «ولا ذو عهد في عهده» كلامًا مستأنفًا أي: «ولا يقتل المعاهد في عهده». فكان من حجَّتنا عليه أنَّ هذا الحديث إنَّما جرى في الدِّماء المسفوك بعضها ببعض؛ لأنَّه قال «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمَّتهم أدناهم» ثمَّ قال «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» فإنَّما أجرى الكلام على الدِّماء الَّتي تؤخذ قصاصًا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك فهذا وجه[١٤٢].

كما أنَّ هذا الحديث إنَّما روي عن عليٍّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ولا نعلم أنَّه روي عن غيره من طريق صحيح فهو كان أعلم بتأويله. وتأويله فيه إذ كان محتملاً عندكم يحتمل هذين المعنيين الَّذين ذكرتم دليل على أنَّ معناه في الحقيقة هو ما تأوَّله عليه»[١٤٣].

٦- أمَّا القصص المرويَّة عن عمر في القتل بالمعاهد، فأجاب الشَّافعيُّ فقال: «إنَّه لا يعمل بحرف منها، لأنَّ جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضَّعف»[١٤٤].

---

(١٤٢) شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٢.
(١٤٣) مشكل الآثار ٣/١٩٣.
(١٤٤) الأم ٧/٣٢٣.

٧- أمَّا الرِّواية عن عثمان وعن رجال كثير من أبناء الصَّحابة أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فضعيفة جدًّا؛ لأنَّها عن عبد الملك بن حبيب الأندلسيّ، وهو ساقط الرِّواية جدًّا، ثمَّ عن مسلم بن جندب، ولم يدرك عثمان(١٤٥).

٨- وأمَّا أثر عمر رضي الله عنه فلا حجَّة لهم فيه أيضاً؛ لأنَّه لو كان القتل عليه واجبًا ما كان عمر ليكتب ألَّا يقتل؛ لأنَّه من فرسان المسلمين؛ لأنَّ الشَّريف والوضيع ومن فيه غنىً ومن ليس فيه غنىً في الحقِّ سواء، فكتاب عمر الثَّاني دليل على عدم جواز قتل المسلم بالكافر.

٩- وأمَّا استدلالهم بالإجماع على أنَّ المسلم تقطع يده إذا سرق من مال ذمِّيّ فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه، فهذه مسالة مختلف فيها، ومع التَّسليم بها فالقياس باطل لأمرين:-

الأوَّل: لوجود الأثر الصَّحيح، ولا مدخل للقياس والنَّظر مع صحَّة الأثر(١٤٦).

الثَّاني: أنَّ حكم التَّعدِّي على المال يختلف عن النَّفس؛ إذ القطع في السَّرقة حق لله، والقصاص حقٌّ لورثة الدَّم(١٤٧).

قال أحمد: «الشَّعبيُّ والنَّخعيُّ قالا: دية المجوسيِّ واليهوديِّ والنَّصرانيِّ، مثل دية المسلم، وإن قتله يقتل به. هذا عجب، يصير المجوسيُّ مثل المسلم، سبحان الله، ما هذا القول، واستبشعه. وقال: النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول:

---

(١٤٥) المحلى ١٠/٢٢٥. قال في تقريب التهذيب (٣٦٢) عن عبدالملك بن حبيب: «صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط». قال ابن القطان: هالك. قال ابن الملقن: كان كثير الوهم. قال الذهبي: كان موصوفاً بالحذق في الفقه، كبير الشَّأن، بعيد الصِّيت.. إلاَّ أنَّه في باب الرِّواية ليس بمتقن، بل يحمل الحديث تهوُّراً كيف اتَّفق، وينقله وجادةً وإجازةً، ولا يتعانى تحرير أصحاب الحديث. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٣٣٤)؛ البدر المنير (٦/ ٥٥٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٣).

(١٤٦) الاستذكار ٨/ ١٢٢.

(١٤٧) فتح الباري لابن حجر (١٢/٢٦٢)، الفروع لابن مفلح (٩/٣٧١)

«لا يقتل مسلم بكافر». وهو يقول: يقتل بكافر، فأيُّ شيء أشدُّ من هذا»[١٤٨].

وردَّ عليهم: ليس القياس المذكور من الوجه الَّذي فهموه، وإنَّما هو من وجه آخر، وهو استواء العقوبة في الدَّم الَّذي قد حرم بعقد الذِّمَّة بالعقوبة في الدَّم الَّذي قد حرم بالإسلام، قياساً على استواء العقوبة في انتهاك المال الَّذي قد حرم بعقد الذِّمَّة بالعقوبة في انتهاك المال الَّذي قد حرم بالإسلام، ولا شكَّ أنَّ دم الرَّجل وماله في الحرمة سواء، على أنَّ القطع في السَّرقة وإن كان من حقوق الله تعالى، ولكنَّه لا يظهر إلَّا من جهة المسروق منه[١٤٩].

وردَّ على أدلَّة القول الثَّالث القائل بقتل المسلم بالكافر إذا قتله غيلةً، بـ:-

- أنَّ الآيات الَّتي فيها ذكر القتل لم تفرِّق بين قتل الغيلة وغيره. وكذلك السُّنن الَّتي ذكرت، وعمومها يوجب القتل على وجه القصاص لا على وجه الحدِّ، فمن خرج عنها بغير دلالة كان محجوجًا.

- أمَّا آية الحرابة فهي مخصوصة بما ذكر من أدلة عدم قتل المسلم بالكافر.

- أمَّا قولهم أنَّها حدُّ حرابة، فيجاب عليه أنَّه لا خلاف بين أحد ممَّن قال بالتَّرتيب في أنَّه لا يقتل المحارب إن قتل في حرابة، من لا يقتل به إن قتله في غير الحرابة، وأنتم لا تقتلون المسلم بالذِّمِّيِّ في غير الحرابة فظهر فساد هذا التَّقسيم بيقين[١٥٠].

وردَّ عليهم: أنَّ ممَّا يدلُّ على عدم اعتبار المكافأة في قتل الحرابة، إجماع العلماء على أنَّ عفو وليِّ المقتول في الحرَّابة لغو لا أثر له، وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل، فهو دليل على أنَّها ليست مسألة قصاص خالص، بل هناك تغليظ زائد من جهة المحاربة»[١٥١].

---

(١٤٨) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٣).

(١٤٩) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ١٥/ ٣٥٩.

(١٥٠) المحلى ١٠/ ٢٢٥.

(١٥١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ٣٩٨.

- أمَّا حديث أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قتل يوم حنين مسلمًا بكافر، قتله غيلةً...» فلا يحتجُّ به، فهو مرسل وفي إسناده مجهولان، قال ابن القطَّان: وعبد اللَّه بن يعقوب، وعبد اللَّه بن عبد العزيز هذان مجهولان، ولم أجد لهما ذكرًا[١٥٢].

- وأمَّا ما ذكر من آثار عن عمر بن الخطَّاب وعثمان بن عفَّان رضي الله عنهما؛ فقد قال الشَّافعيُّ في القصص المرويَّة عن عمر في القتل بالمعاهد: إنَّه لا يعمل بحرف منها، لأنَّ جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضَّعف»[١٥٣].

وقال ابن حزم في الآثار المرويَّة عن عثمان: «من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسيِّ وفي بعضها ابن أبي الزِّناد وهو ضعيف وبعضها مرسل ولا يصحُّ منها شيء»[١٥٤].

وقد يجاب عنها بأنَّها آثار منقطعة لكن يؤكِّد بعضها بعضاً[١٥٥].

الترجيح

بعد استعراض كلام أهل العلم وأدلَّتهم نجد:-

أ- أنَّ سبب الخلاف هو:-

- ظاهر تعارض عموم الآيات الآمرة بالقصاص مع عموم الآيات الَّتي تجعل المؤمن أفضل من الكافر.

- النِّزاع في ثبوت الحديث العاضد لعموم الآيات الموجبة للقصاص بين الدِّماء دون النَّظر إلى الأديان.

- النِّزاع في دلالة الحديث على عدم قتل المسلم بالكافر وأنَّه مخصِّص لعموم الآيات الموجبة للقصاص بين الدِّماء.

(١٥٢) انظر: نصب الراية ٤/ ٣٣٦؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٦٢؛ الجوهر النقي ٨/ ٣١.
(١٥٣) الأم ٧/٣٢٣. وانظر: نيل الأوطار ٧/ ١٧.
(١٥٤) المحلى ١١/١٨١.
(١٥٥) التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ٤٩٠.

- قياس الذِّمِّيِّ على الحربيِّ أو عدم صحَّة قياسه عليه.

ب- أنَّ الجميع متَّفق على حرمة دم الكافر الَّذي بينه وبين المسلمين عهد وميثاق أمان -الذِّمِّيَّ والمعاهد والمستأمن- ما دام الميثاق باقياً ولم ينقض.

ج- أكثر أهل العلم يرون أنَّ المسلم لا يقتل بالذِّمِّي، وعماد أدلَّتهم حديث صحيفة عليٍّ رضي الله عنه، وهو حديث ثابت، وقصَّة عثمان وهي ثابتة في تطبيق هذا الحديث، أمَّا بقيَّة أدلَّتهم فأجاب الحنفيَّة عن كثير منها.

د- وممَّن يرى ذلك المالكيَّة لكنَّهم اشترطوا ألَّا يكون قتله غيلةً لأخذ ماله؛ وإلَّا فإنَّه يقتل به حدَّاً لا قصاصاً. وعمدتهم أنَّ حدَّ الحرَّابة تغليظ زائد من جهة المحاربة وليس مسألة قصاص خالص بدليل إجماع العلماء على أنَّ عفو وليِّ المقتول في الحرَّابة لغو لا أثر له، وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل. كما أنَّ في الآثار الواردة عن الصَّحابة والتَّابعين وتنوُّعها-مع ما في معظمها من علَّة في إسناده- دلالةً على أنَّ لها أصلاً تستند إليه، ومتَّكئاً تعتمد عليه.

- أدلَّة الحنفيَّة الَّذين يرون القصاص بين المسلم والذمِّي وتأويلهم لا تقوى أمام الثَّابت من أدلَّة جمهور أهل العلم. كما أنَّ رأي الحنفيَّة يتَّفق مع القوانين الوضعيَّة الحديثة، فهي لا تفرِّق في العقوبة لاختلاف الدِّين[١٥٦].

والَّذي يترجَّح لديَّ هو أنَّ المسلم لا يقتل بالذِّمِّي إلَّا أن يقتله غيلةً، أو إن يرى الإمام مصلحةً في ذلك؛ تعزيراً له، وذلك لـ:-

- أنَّ فيه جمعاً بين الآثار الَّتي ظاهرها التَّعارض في هذه المسألة وإعمالاً لها.

(١٥٦) التشريع الجنائي في الإسلام ٣/١٣٥. روى البيهقي والخطيب في «الفقيه» (٢/ ٥٧) عن عبد الواحد بن زياد قال: لقيت زفر فقلت له صرتم حديثا في الناس وضحكة! قال: وما ذلك؟ قال: قلت: تقولون في الأشياء كلها: ادرءوا الحدود بالشبهات، وجئتم إلى أعظم الحدود فقلتم: تقام بالشبهات! قال: وما ذلك؟ قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مؤمن بكافر»، فقلتم: يقتل به! قال: فإني أشهدك الساعة أني قد رجعت عنه، ورواه أبو عبيد بنحوه، وسنده صحيح كما قال الحافظ. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٦٦٩).

- أنَّه الأعدل بين الأقوال، فلم يساو بين المسلم والكافر، ولم يعف المسلم الَّذي تعدَّى خطر جريمته إلى أمن المجتمع واستقراره.

- أنَّ فيه ردعاً للمفسدين في الأرض، والعابثين بأمنه واستقراره، والأخذ على أيدي المتجاوزين عليه، ممَّن لم يلقوا بالاً للعقوبة الأخرويَّة والحرمان حتَّى من رائحة الجنَّة.

- أنَّ فيه تحقيقاً لمقاصد الشَّارع في الحفاظ على المجتمع وأمنه، وضمان الحفاظ على عهد المسلمين، وترغيب غير المسلمين للدُّخول في الإسلام والاندماج في المجتمع المسلم؛ لما يرونه من سياسة شرعيَّة كفلت لهم حقوقهم، وتعاملت بحزم مع من يتعدَّى عليها.

- أنَّ السِّياسة الشَّرعيَّة تقتضي توفير عناية خاصّة، وقضاء حازم، يضمن سلامة غير المسلمين الذين وفدوا إلينا في ظلِّ ضعف الدَّولة الإسلاميَّة، وحاجتها لغير المسلمين لسدِّ الأعمال الَّتي يحتاجها المجتمع المسلم، خاصَّةً في الأعمال النَّوعيَّة كالطِّبابة والعلوم التَّخصُّصيَّة والأعمال الَّتي يقوم عليها علماء مبرَّزون، وخبراء مميَّزون، يساهمون في بناء ورفع طاقة وكفاءة انتاجيَّة المجتمع المسلم، جلباً لهم للعيش في المجتمع المسلم.

- أنَّ فيه قطعاً لدابر تسلط حكومات غير المسلمين في حال اعتداء وغدر بعض المسلمين برعاياهم في البلد المسلم بغير وجه حقٍّ، وعدم حزم قضاء المسلمين معه، خاصةً مع وجود الفكر الضَّالِّ الَّذي لا يرعى ذمَّة المسلمين وميثاقهم.

وهذا ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: وهو أعدل الأقوال وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضاً[١٥٧]. والله أعلم وأحكم.

---

(١٥٧) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٨٢/٢٠؛ فتاوى ابن تيمية ٥٢٣/٥.

المبحث الثَّالث
مسائل متفرِّقة

هناك مسائل متعلِّقة بعنوان البحث يحسن ذكرها إكمالاً لجوانب الموضوع، وتتميماً للفائدة، منها إذا تغيَّر حال الجاني أو المجني عليه من كفر أو إسلام إلى ضدِّهما فما الحكم في كلٍّ؟، وغيرها من المسائل المتعلِّقة بموضوع البحث.

المسألة الأوَّلى: إن قتل كافر كافرًا ثمَّ أسلم القاتل، أو جرحه ثمَّ أسلم الجارح، ومات المجروح

إن قتل كافر كافرًا ثمَّ أسلم القاتل، أو جرحه ثمَّ أسلم الجارح، ومات المجروح؛ فما الحكم في القاتل، هل يقتصُّ منه باعتبار حاله وقت الجناية؟ أو لا يقتصُّ منه باعتبار حال الإسلام الَّذي صار إليه؟، فقد اختلف الفقهاء إلى قولين:-

القول الأوَّل: ذهب جماهير الفقهاء من الحنفيَّة[158] والمالكيَّة[159] الشَّافعيَّة[160] والحنابلة[161] إلى أنَّه يقتصُّ منه؛ لأنَّ القصاص عقوبة، فكان الاعتبار فيها بحال وجوبها دون حال استيفائها، كالحدود، ولأنَّه حقٌّ وجب عليه قبل إسلامه، فلم يسقط بإسلامه، كالدَّين.

---

(١٥٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٧)؛ البناية شرح الهداية (١٣/ ٧٩)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٣٧).

(١٥٩) النوادر والزيادات (١٣/ ٥٤٩)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩٧)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٣).

(١٦٠) الحاوي الكبير (١٢/ ١١)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١٣)؛ الوسيط في المذهب (٦/ ٢٧٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥٧)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٧٨).

(١٦١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٧٠).

فحقوق الآدميِّين إذا تقدَّمها التزام بذمَّة أو أمان فلا تسقط بالإسلام[١٦٢] ويستوفيه الإمام بطلب الكافر ولا يمكَّن الكافر من استيفائه حذرًا من سلطنة الكافر على المسلم[١٦٣].

والقول الثّاني: أن لا يقتل به. وهو قول الأوزاعيِّ والظّاهريَّة[١٦٤]، قال ابن حزم[١٦٥]: «لو أنَّ كافرًا ذمِّيًّا قتل ذمِّيًّا ثمَّ أسلم القاتل بعد قتله المقتول، أو قبل موت المقتول: فلا قود على القاتل أصلًا»[١٦٦].

واستدلُّوا بـ:

قول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يقتل مسلم بكافر»[١٦٧]، ولأنَّه مؤمن، فلا يقتل بكافر، كما لو كان مؤمنًا حال قتله، ولأنَّ إسلامه لو قارن السَّبب، منع عمله، فإذا طرأ أسقط حكمه[١٦٨].

التَّرجيح:

هذه المسألة تدخل تحت قاعدة: إذا وجب عليه حقٌّ فلم يؤدِّه حتَّى وجد ما لو كان موجوداً حالة الوجوب لمنع الوجوب هل يمنع الوجوب أو لا؟[١٦٩]

فأدلَّة القول الثَّاني نلحظ أنها عامَّة، لم تعن بحرمة الدَّم الموجودة وقت الجناية من القاتل والمقتول، وانشغال ذمَّته بدم المقتول، فإنَّه لا يسقط بإسلامه، كالدَّين.

---

(١٦٢) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٦٢).

(١٦٣) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٠٦).

(١٦٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥٧).

(١٦٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥٧).

(١٦٦) المحلى بالآثار (١١/ ٢٤٩).

(١٦٧) سبق تخريجه.

(١٦٨) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٤).

(١٦٩) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ١٠٨).

والرَّاجح: ما ذهب إليه جماهير أهل العلم: أنَّه يقتصُّ من الكافر الذِّمِّيِّ إذا قتل ذمِّيًّا ثمَّ أسلم القاتل بعد ذلك؛ لقوة مستندهم؛ فذمَّته كانت مشغولةً بدم مكافئه، لم تستوف منه، كما أنَّه قد يؤدِّي إلى دّخول القتلة في الإسلام ليس قناعةً به ولكن استغلالاً لهذا القول بالفرار من القصاص بدماء مكافئيهم في عدم القصاص منه.

المسألة الثانية: جرح مسلم كافرًا فأسلم المجروح ثمَّ مات مسلمًا:

إن جرح مسلم كافرًا، فأسلم المجروح، ثمَّ مات مسلمًا بسراية الجرح، فالخلاف في مسألتنا قتل المسلم بالكافر قريبة من هذه المسألة:-

فالحنفيَّة: يرون أنَّه يقاد به، وهو أحد الوجهين عند الشَّافعيَّة -والمشهور لا يقاد-؛ لأنَّه قد أتت عليه حالة لو قتله فيها لم يجب عليه القصاص[١٧٠].

والجمهور: يرون أنّه لا يقتل به قاتله؛ لأنَّ التَّكافؤ معدوم حال الجناية، وعليه دية مسلم؛ لأنَّ اعتبار الأرش بحالة استقرار الجناية، بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه، فسرى إلى نفسه، فعليه دية واحدة ولو اعتبر حال الجرح، وجب ديتان[١٧١].

المسالة الثَّالثة: حكم المسلم الذي قتل ذمياً عمداً عند من لا يرى قتله

إذا قتل مسلم ذمِّيًّا عمداً فإنَّه لايقتل به عند جمهور أهل العلم؛ ولكنَّهم اختلفوا، هل يودى؟ وهل يعزّر؟ على النحو التَّالي:-

---

(١٧٠) المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥٧).

(١٧١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٤)؛ المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥٧).

القول الأوَّل: ذهب الحنفيَّة -إذا لم يقد المسلم-[172] والشَّافعيَّة[173] أنَّ الواجب على المسلم الدِّية لا غير، ودية الذِّمِّيِّ في العمد، والخطأ واحد؛ للعموم، وكما لو قتل حرٌّ عبدًا عمدًا؛ لأنَّه بدل متلف، فلم تتضاعف كسائر الأبدال.

القول الثّاني: ذهب المالكيَّة والحنابلة إلى أنَّه يعزَّر ويودى: ثمَّ اختلفوا في طبيعة التَّعزير:-

فذهب المالكيَّة إلى أنَّه إن قتل مسلم كافرًا عمدًا ضرب مائةً وحبس عامًا، أو خطأً فديته على عاقلته أو جماعة فالدِّية على عواقلهم[174].

وقال الحنابلة: إن قتل مسلم كافرًا محقون الدم عمدًا أضعفت الدِّية؛ لإزالة القود؛ لأنَّ المسلم لا يقتل بكافر، ولأنَّ القود شرع زجرًا عن تعاطيه[175].

لما أخرج أحمد أنَّ رجلًا قتل رجلًا من أهل الذِّمَّة فرفع إلى عثمان، فلم يقتله وغلَّظ الدِّية ألف دينار[176].

القول الثَّالث: يعزَّر ولا يودى: قال ابن حزم: وإن قتل مسلم عاقل بالغ: ذمِّيًّا، أو مستأمناً عمداً، أو خطأً فلا قود عليه، ولا دية، ولا كفَّارة ولكن يؤدَّب في العمد خاصَّةً، ويسجن حتَّى يتوب؛ كفّاً لضرره[177]. وبرهنوا لقولهم بـ:-

---

(١٧٢) العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧٨)؛ الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٦)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٧٣).

(١٧٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٤٩٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٩/ ٥٢)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٣٣).

(١٧٤) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٩٨)؛ الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣١٨).

(١٧٥) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٠١) وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٥٥٦)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢١٥)؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٩٩)؛ شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٣٠٣)؛ دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٣٠٣)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣١)؛ نيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ٣٣٦)؛ كشف المخدرات (٢/ ٧٢٨)؛ منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٣٤٢.

(١٧٦) سبق تخريجه.

(١٧٧) المحلى بالآثار (١٠/ ٢٢٠).

١-قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾.. الآية[١٧٨]. فهذا كلُّه في المؤمن بيقين والضَّمير الَّذي في هذه الآية ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ راجع ضرورةً - لا يمكن غير هذا - إلى المؤمن المذكور أوَّلًا، ولا ذكر في هذه الآية لذمِّيٍّ أصلًا، ولا لمستأمن - فصحَّ يقينًا أنَّ إيجاب الدِّية على المسلم في ذلك لا يجوز ألبتَّة، وكذلك إيجاب القود عليه ولا فرق[١٧٩].

والراجح من هذه الأقوال أنَّه إذا قتل مسلم كافراً عمداً أضعفت ديته وذلك لـ:-

- أنَّه بدل لإزالة القود.
- ولقضاء بعض الصَّحابة رضي الله عنهم.
- أنَّ فيه ردعاً وزجراً للمعتدين على أهل الذَّمَّة.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل يهوديٍّ قتله مسلم: فهل يقتل به؟ أو ماذا يجب عليه؟

فأجاب: لا قصاص عليه عند أئمَّة المسلمين ولا يجوز قتل الذِّمِّيِّ بغير حقٍّ؛ فإنَّه قد ثبت في الصَّحيح عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: «لا يقتل مسلم بكافر»[١٨٠]. ولكن تجب عليه الدِّية. فقيل: الدِّية الواجبة نصف دية المسلم. وقيل: ثلث ديته. وقيل: يفرَّق بين العمد والخطأ فيجب في العمد مثل دية المسلم ويروى ذلك عن عثمان بن عفَّان: أنَّ مسلمًا قتل ذمِّيًّا فغلَّظ عليه وأوجب عليه كمال الدِّية. وفي الخطأ نصف الدِّية. ففي السُّنن عن النَّبيِّ

---

(١٧٨) النساء: ٩٢.

(١٧٩) المحلى بالآثار (١٠/ ٢٢٠).

(١٨٠) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١، ١/٣٣).

صلَّى الله عليه وسلَّم «: أنَّه جعل دية الذِّمِّيِّ نصف دية المسلم»[181]. وعلى كلِّ حال تجب كفَّارة القتل أيضًا وهما عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.»[182].

المسالة الرَّابعة: القسامة لأهل الذِّمَّة من المسلم.

القسامة: اسم مصدر من أقسم إقسامًا وقسامةً. قال الأزهريُّ: وهم القوم يقسمون في دعواهم على رجل أنَّه قتل صاحبهم، سمُّوا قسامةً باسم المصدر كعدل ورضًى[183].

وشرعًا: أيمان مكرَّرة في دعوى قتل معصوم[184].

وصفة القسامة أن يدَّعي قوم أنَّ مورثهم قتله فلان، ويحلفون على أنَّه هو القاتل، ويكرِّرون الأيمان، فإذا فعلوا ذلك وتمَّت شروط القسامة أعطي المدَّعى عليه لهؤلاء يقتلونه، فليس فيها بيِّنة، وإنَّما هذه الأيمان فقط[185].

والقسامة مشروعة لإثبات حقِّ دم مسلم معصوم، واختلف الفقهاء هل يحكم بالقسامة للذِّميِّ إلى قولين:-

---

(١٨١) أحمد (٢/ ١٧٨، ١٨٢)؛ سنن الترمذي: الديات، باب ما جاء في ديات الكفار (١٤١٣، ٤/ ٢٥)؛ السنن الكبرى للنسائي: القسامة، كم دية الكافر (٦٩٨٢، ٦/ ٣٥٧). حسَّنه التِّرمذيُّ وصحَّحه ابن الجارود، قال الألباني: صحيح. انظر: . نيل الأوطار (٧/ ٧٨)، فيض القدير (٣/ ٥٣٥). واختلف أهل العلم في دية اليهوديِّ والنَّصرانيِّ، فذهب بعض أهل العلم في دية اليهوديِّ والنَّصرانيِّ إلى ما روي عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم. وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهوديِّ والنَّصرانيِّ نصف دية المسلم، وبهذا يقول أحمد بن حنبل، وروي عن عمر بن الخطَّاب أنَّه قال: دية اليهوديِّ والنَّصرانيِّ أربعة آلاف درهم، ودية المجوسيِّ ثمانمائة درهم، وبهذا يقول مالك بن أنس، والشَّافعيُّ، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: دية اليهوديِّ والنَّصرانيِّ مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثَّوريِّ، وأهل الكوفة.

(١٨٢) مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٤٦).

(١٨٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٤٧).

(١٨٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٤٧).

(١٨٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ١٩٣).

القول الأوَّل: ذهب الحنفيَّة[١٨٦] وهو المذهب عند الحنابلة[١٨٧]، والظَّاهريَّة[١٨٨] أنَّ القسامة تشرع للذِّميِّ ولو على مسلم إذا توفَّرت شروطها[١٨٩]، وروي عن الإمام مالك قوله: إن شهد عدل أنَّ مسلمًا قتل نصرانيًّا عمدًا؛ يحلف المشهود عليه خمسين يمينًا[١٩٠].

وبرهانهم الَّذي استندوا عليه:-

-عموم النَّصِّ فلم يخصِّص الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا حكم بالقسامة أنَّها للمسلمين فقط؛ بل حكم بها في قتيل وجد حينها، وكان مسلماً، ولم يخصَّ عليه السَّلام حالًا من حال، والذِّمِّيُّ قتيل، فالقسامة فيه واجبة إذا ادَّعاها أولياؤه على ذمِّيٍّ أو ذمِّيِّين؛ لأنَّه إن ادَّعوها على مسلم - فحتَّى لو صحَّ ما ادَّعوه بالبيِّنة - فلا قود فيه -عند من يرى ذلك-[١٩١].

- أنَّه قتل آدميٍّ يوجب الكفَّارة فشرعت القسامة فيه كالحرِّ المسلم.

- وأنَّ ما كان حجَّةً في قتل المسلم الحرِّ كان حجَّةً في قتل كلِّ معصوم كالعبد والذِّمِّيِّ[١٩٢].

---

(١٨٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٦٢٦).

(١٨٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ١٣٩)؛ الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٦)؛ المبدع في شرح المقنع (٧/٣٥٥)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٦٧).

(١٨٨) المحلى بالآثار (١١/ ٣٢٠).

(١٨٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ١٣٩)؛ الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٦)؛ المبدع في شرح المقنع (٧/٣٥٥)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٦٧).

(١٩٠) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٩٨)؛ الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣١٨).

(١٩١) المحلى بالآثار (١١/ ٣٢٠).

(١٩٢) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٥٥)؛ وانظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٦)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٦٧).

والقول الثَّاني: وذهب المالكيَّة -وهو المشهور عن مالك -[193] والشَّافعيَّة[194] إلى أنَّه لا قسامة بين أهل الكتاب وبين المدَّعى عليه المسلم بمعنى: أنَّ الذِّمِّيَّ إذا وجد منفوذ المقاتل وهو يقول: دمي عند فلان المسلم وشهد على إقراره عدلان فإنَّه لا قسامة فيه، لأنَّ القسامة سببها قتل الحرِّ المسلم»[195].

قال مالك: لا يقسم النَّصارى ولا يقسم إلَّا المسلمون، ولا يكون مع قوله -أي النَّصراني- قسامة إذا قام لهما شاهد عدل على قتله»[196].

لأنَّ القسامة إنَّما تكون فيما يوجب القود، ولا قود على المسلم للكافر عندهم[197].

قالوا: «وإذا قلنا بعدم القسامة في قتل الكافر؛ فإن ثبت أنَّ المسلم قتله بشاهدين؛ فإنَّه يغرم ديته في العمد من ماله، ومع العاقلة في قتل الخطإ، وإن لم يوجد إلَّا شاهد؛ فإنَّ وليَّه يحلف يمينًا واحدةً ويأخذ ديته، ويضرب الجاني مائةً في العمد ويحبس سنةً، فإن لم يكن إلَّا دعوى وليِّ الكافر على المسلم فإنَّه لا يلتفت إليه[198].

والراجح ما ذهب إليه أهل القول الأوَّل: أنَّ القسامة تشرع للذِّميِّ ولو على مسلم إذا توفَّرت شروطها؛ لعموم النَّصِّ، وعدم وجود المخصَّص له، وعدم ما يعارضه. والله أعلم وأحكم.

---

(١٩٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد ٢/ ١٨٤. وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١١٢٠؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٥٠؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٥٩؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٧؛ المنتقى شرح الموطإ ٧/ ٥٧.

(١٩٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٩).

(١٩٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ١٨٤. وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١١٢٠؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٥٠؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٥٩؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٧؛ المنتقى شرح الموطإ ٧/ ٥٧.

(١٩٦) المدونة (٤/ ٦٤٧).

(١٩٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ١٣٩).

(١٩٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٨٤).

المسألة الخامسة: قتل المرتدِّ

الرِّدَّة هي الرُّجوع والخروج عن الإسلام. وهذا المرتدُّ له أحكام متعلِّقة به وبإثبات ردَّته، والحكم فيها، ويهمُّنا في هذا البحث المسائل المتعلِّقة بحكم قتل المسلم للمرتد، وحكم قتل المرتدِّ لغيره.

الفرع الأوَّل: إذا قتل مسلم مرتدَّاً:

من ثبتت ردته شرعاً وحكم بكفره فإنه يأخذ أحكام الكافر ويقال في حكمه ماقيل في قتل المسلم بالكافر.

الفرع الثَّاني: إذا قتل ذمِّي مرتدَّاً:

إذا قتل ذمِّيٌّ مرتدّاً، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[١٩٩] والمالكيَّة[٢٠٠] والحنابلة[٢٠١] والشَّافعيَّة في الأظهر[٢٠٢] إلى أنَّه لا يقتصُّ من الذِّمِّيِّ[٢٠٣]؛ لأنَّه مباح الدَّم فسقط عنه الضَّمان كما لو قتله مسلم.

القول الثَّاني: وهو وجه عند الشَّافعيَّة اختاره أبو عليٍّ ابن أبي هريرة: أنَّ على الذمّي القود أو الدِّية، وإن لم يجب على المسلم في قتله قود ولا دية؛ لأنَّ المرتدَّ مباح الدَّم في المسلمين دون الكفَّار، كالقاتل مباح الدَّم في حقوق الأولياء دون غيرهم، فإن قتله الأولياء لم يضمنوا وإن قتله غيرهم ضمنوا، كذلك المرتدُّ إن قتله أولياؤه المسلمون لم يضمنوه، وإن قتله غيرهم ضمنوه[٢٠٤].

---

(١٩٩) المبسوط ١٠/ ١٠٦؛ بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧؛ الفتاوى الهندية ٧/ ٣؛ المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٧ -٢٧٨).

(٢٠٠) الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٦٦؛ منح الجليل ٤/ ٤٦٧.

(٢٠١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٧ -٢٧٨)؛ الإقناع ٤/ ١٧٥.

(٢٠٢) الأم ٦/ ٣٣، مختصر المزني (٨/ ٣٤٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥٥)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٠١).

(٢٠٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٧).

(٢٠٤) الحاوي الكبير (١٢/ ٨١).

القول الثَّالث: وهو وجه ثَّالث عند الشَّافعيَّة قال به أبو الطِّيِّب بن سلمة: أنَّه مضمون في حقِّ الذِّمِّيِّ بالقود دون الدِّية، فيقاد به الذِّمِّيُّ؛ لأنَّ القود معتبر بالمعتقد، وقد تكافآ فيه فوجب، فإن عفي عنه سقطت الدِّية، لأنَّها بوجوب الحرمة، ولا حرمة لنفس المرتدِّ، فلم تجب في قتله دية، وعكس ما قاله ابن سلمة أشبه، لأنَّ وجوب القود أغلظ من وجوب الدِّية لأنَّ عمد الخطأ يوجب الدِّية، ولا يوجب القود، فلو قال: إنَّ الدِّية واجبة لبيت المال دون القود لكان أشبه بالأصول[٢٠٥].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من عدم أخذ الذِّمِّيِّ بالقود لأنَّه مباح الدَّم فسقط عنه الضَّمان كما لو قتله مسلم.

الفرع الثَّالث: قتل مرتدٌّ مسلماً:

أجمع أهل العلم على أنَّ المرتدَّ يقتل بالمسلم، ويقدَّم القصاص على القتل بالرِّدَّة؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ. وإن عفا عنه وليّ القصاص، فله دية المقتول[٢٠٦].

الفرع الرَّابع: قتل مرتدٌّ ذمِّيًّا:

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفيَّة[٢٠٧] والحنابلة[٢٠٨] وهو أظهر قولي الشَّافعيِّ[٢٠٩] إلى أنَّ المرتدَّ يقتل بالذِّمِّيِّ، ويقدَّم القصاص على القتل بالرِّدَّة؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ. وإن عفا عنه وليّ القصاص، فله دية المقتول؛ لأنَّه كافر، فيقتل بالذِّمِّيِّ، كالأصليِّ.

وذهب المالكيَّة[٢١٠] والشَّافعيَّة -في القول الآخر-[٢١١]: إلى أنَّه لا يقتل المرتدُّ

---

(٢٠٥) الحاوي الكبير (١٢/ ٨١).

(٢٠٦) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٧ -٢٧٨).

(٢٠٧) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧؛ الفتاوى الهندية ٧/ ٣؛ المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٧ -٢٧٨).

(٢٠٨) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٧ -٢٧٨)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٣٥٩)؛ الإقناع ٤/ ١٧٥.

(٢٠٩) الأم ٦/ ٣٣، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥٥)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٠١).

(٢١٠) الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٦٦؛ منح الجليل ٤/ ٤٦٧.

(٢١١) المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥٥)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٨٠)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣١٥).

بالذِّمِّيِّ؛ لأنَّ أحكام الإسلام في حقِّه باقية؛ لبقاء علقة الإسلام، فالمرتدُّ لا يقرُّ على ردَّته، بل يحمل على الإسلام؛ بدليل وجوب العبادات عليه، ومطالبته بالإسلام.

وأجيب عن قولهم: إنَّ أحكام الإسلام باقية. بأنَّ هذا غير صحيح؛ فإنَّه قد زالت عصمته وحرمته، وحلُّ نكاح المسلمات، وشراء العبيد المسلمين، وصحَّة العبادات وغيرها، وأمَّا مطالبته بالإسلام، فهو حجَّة عليهم، فإنَّه يدلُّ على تغليظ كفره، وأنَّه لا يقرُّ على ردَّته؛ لسوء حاله، فإذا قتل بالذِّمِّيِّ مثله فمن هو دونه أولى، لأنَّه أسوأ حالاً من الذِّمِّيِّ، إذ المرتدُّ مهدر الدَّم ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، ولا يقرُّ بالجزية[٢١٢].

الفرع الخامس: قتل مرتدٌّ مرتدَّاً آخر:

اختلف أهل العلم في الحكم إذا قتل مرتدٌّ مرتدَّاً آخر إلى قولين:-

الأوَّل: أنَّه يقتل به؛ لتساويهما، كما لو قتل ذمِّيٌّ ذمِّيًّا، وهو الأظهر عند الشَّافعيَّة[٢١٣].

الثَّاني: لا يقتل به؛ لأنَّ المقتول مرتدٌّ مباح الدَّم[٢١٤].

والرَّاجح الثَّاني إن استتيب فلم يتب؛ لكن للإمام تعزيره بالقتل إن رأى المصلحة في ذلك؛ لأنَّه لم يعد معصوم الدَّم.. والله أعلم وأحكم.

---

(٢١٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٧ -٢٧٨).

(٢١٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤١١)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٤٠)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٢١).

(٢١٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤١١)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٤٠)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٥)؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي لا فضل إلَّا منه، ولا خير إلَّا من لدنّه، والصَّلاة والسَّلام على خير الأنام نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه والتَّابعين له بإحسان.. أمَّا بعد:-

فبعد مسيرة هذا البحث، والتَّنقل بين مسائله ومباحثه، وإمعان النَّظر في أقوال أهل العلم وأدلَّتهم وردودهم، وصولاً إلى الرَّاجح منها -بتوفيق الله- أضع أبرز نتائجه وتوصياته، وهي:-

١- الكفر ضدُّ الإيمان، أي عدم الإيمان بالله ورسله؛ سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شكٌّ وريب أو إعراض عن هذا كلِّه حسداً أو كبراً أو إتباعاً لبعض الأهواء الصَّارفة عن إتِّباع الرِّسالة.

٢- تتفاوت أحكام الكفَّار في الدنيا بحسب أقسامهم باعتبار كون كفرهم أصليَّاً أو كفر ردة، وكونهم محاربين أو غير محاربين، وكونهم أهل كتاب أو ليسوا بأهل كتاب.

٣- حرم الإسلام وشدَّد في العقوبة على أفراده وأتباعه إذا تجاوزوا أو ظلموا أيَّ إنسان وفد إلى بلاد المسلمين من غيرهم أو وفدوا عليه.

٤- أجمع أهل العلم على أنَّ الحرَّ المسلم يقاد به قاتله إذا كان القتل عمداً.

٥- الكافر باعتبار عهده مع المسلمين إمَّا أن يكون:-

- حربيَّاً وهو في الوقت المعاصر: الحربيُّ الَّذي يحمل جنسيَّة الدَّولة الكافرة المعلنة الحرب على المسلمين، الَّتي حاربت المسلمين وقاتلتهم، فهذا لا خلاف في جواز قتاله وقتله؛ لأنَّه من الجهاد في سبيل الله، والصَّد عن حوزة المسلمين، ودفع الضُّرِّ عنهم.

- غير حربيٍّ، وهو من بينه وبين المسلمين عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمَّة. وأهل هدنة. وأهل أمان. وهؤلاء دماؤهم معصومة، لا يجوز الاعتداء عليهم بغير سبب موجب لذلك، ولا بدَّ أن يكون بإذن السُّلطان.

٦- عقد الأمان في الوقت المعاصر هو الاتِّفاقات الدَّوليَّة بين الدَّولة المسلمة والكافرة تعدُّ عقد أمان يجعل الدِّماء والأموال معصومةً، لا يحلُّ التَّعدِّي أو التَّجاوز عليها.

٧- أنَّ المسلم لا يقتل بالذِّمِّي إلَّا أن يقتله غيلةً، أو إن يرى الإمام مصلحةً في ذلك؛ تعزيراً له.

٨- يقتصُّ من الكافر الذِّمِّيِّ إذا قتل ذمِّيًّا ثمَّ أسلم القاتل بعد ذلك.

٩- إن جرح مسلم كافرًا، فأسلم المجروح، ثمَّ مات مسلمًا بسراية الجرح، فحكمه حكم مسألتنا قتل المسلم بالكافر.

١٠- إذا قتل مسلم كافراً عمداً ولم يقتل أضعفت ديته.

١١- أنَّ القسامة تشرع للذِّميِّ ولو على مسلم إذا توفَّرت شروطها.

١٢- يقتل المرتدُّ وليس لغير الإمام أو نائبه أمر قتله. فإن قتله غير الإمام، أساء، ولا ضمان عليه، وعلى من فعل ذلك التَّعزير.

١٣- لا يقتصُّ من الذِّمِّيِّ إذا قتل ذمِّيٌّ مرتدّاً.

١٤- أجمع أهل العلم على أنَّ المرتدَّ يقتل بالمسلم، ويقدَّم القصاص على القتل بالرِّدَّة.

١٥- المرتدَّ يقتل بالذِّمِّيِّ، ويقدَّم القصاص على القتل بالرِّدَّة.

١٦- إذا قتل مرتدٌّ مرتدّاً لم يقتل به إن استتيب فلم يتب.